جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون الخاص

# تأثير قوانين المالية التكميلية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

**إعداد الطالبة**
**قفيفة وردية**

**إشراف الأستاذة**
**د. والي نادية**

**لجنة المناقشة**

الأستاذ (ة):..... .....رئيسًا
الأستاذة الدكتورة والي نادية .....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ(ة): .....عُضْوًا

السنة الجامعية: 2017-2018

# شكـــر وعرفـــان

بعد حمد الله وشكره كثيرا أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "والي نادية" لقبولها الإشراف على المذكرة وعلى النصائح والتوجيهات التي قدمتها لأجل تقويمها.

فجزاها الله كل الخير.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لإثراء هذا الموضوع

وتصويبه.

# إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل العائلة والأصدقاء

وإلى كل أساتذتي

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

ق م : القانون المدني

د.ط : دون طبعة.

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

UNCTAD : United Nations Conference on Trade and Development

P : Page.

ED : Edition.

# مقدمة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، إذ ينقل خبرات تقنية وأموالا لازمة تعد ذات أهمية بالغة لدى الدولة المضيفة للإستثمار، لما يحققه بالإضافة إلى انخفاض معدلات البطالة واستغلال الأمثل لمواردها، والإستفادة من التقنيات المتاحة، وتحقيق أصوب لما يصبوا إليه من أهداف تصب في مصلحة وتنمية هذا البلد سواء في موارده، أو هيكله الاقتصادي أو ميزان مدفوعاته حتى أمكن القول أن الاستثمار أصبح مرادفا لتعبير التنمية فلا تنمية من دون استثمار[1].

قامت الجزائر بعد اقتناعها بأهمية الإستثمارات الأجنبية بإعادة النظر في القوانين الداخلية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي، والتي بدورها عرفت تطورا ملحوظا في الجزائر، وهذا من خلال صدور عدة قوانين تتعلق بهذا المبدأ، أهمها الأمر رقم 01-03[2] المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي وسع من الضمانات القانونية والمزايا الضريبة والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بتعديله بموجب الأمر رقم 06-08، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر، كما كرس القانون ضمان تحويل رؤوس الأموال، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة تشوب نزاع كما وضع مجموعة من الامتيازات الضريبة والإجرائية، وبالتالي أصبح المستثمر الأجنبي يحظى باهتمام كبير في ظل قانون الاستثمار.

يأتي بعد ذلك وبصورة غير متوقعة تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] الذي أحدث بعض التغيرات في النظام القانوني للاستثمار خصوصا فيما يتعلق بنسب مشارك المستثمر الأجنبي في الاستثمار، بحيث كانت تلك المشاريع التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي كليا أو جزئيا في الدولة المضيفة سواء بإنشاء مشروع جديد أو بالمساهمة في مشروع قائم، أو شراء جزء منه أو كله بما يسمى بالخصوصة، هذا كله قبل إجراء تعديل لقانون الاستثمار بموجب

---

[1] سلامي ميلود، "الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس مارس 2015، ص 01.

[2] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20-08 -2001 يتعلق بتطوير إستثمار، ج ر ع 47 صادر بتاريخ 2001/08/19 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، ج ر ع 47، صادر بتاريخ 19 جويلية. (ملغى).

[3] الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22-07-2009 يضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 24، الصادر في 26 يوليو 2009،

قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مباشرة وبموجب المادة 58 منه[1]، التي أدخلت تعديل المادة 4 مكرر أصبح بموجب الفقرة الثانية منها، من غير الممكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

وبالتالي لم يعد بإمكان المستثمر الأجنبي إنشاء مشاريع أو مؤسسات جديدة بمفرده أو بالإشتراك مع مستثمر أجنبي أخر فقط (لم يعد بإمكانه إنشاء شركات أجنبية محضة) عدا بالنسبة لما يمارس نشاط الإستيراد بغرض إعادة البيع على الحال فإن النسبة تكون 30% على الأقل.

الشيء نفسه ينطبق أيضا على عمليات الاستثمار في إطار الخوصصة طبقا لنص المادة 4 مكرر1 الفقرة 2 التي تم إضافتها بنفس الأمر أعلاه، بهذا يضمن المشرع الجزائري سيطرة المستثمر الوطني على المؤسسات والشركات الموجودة في الجزائر[2].

بالإضافة إلى كل هذا أدخلت عدة تعديلات على قانون الإستثمار أهمها وأكبرها التعديلات التي جاءت بها قوانين المالية التكميلية لسنتي 2009 و2010، التي أجريت بغرض حماية الاقتصاد الوطني نذكر منها أيضا تقرير حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي اصطدم بها المستثمر الأجنبي، والتي تعد من الضوابط التي استخدمها المشرع في تعديل قانون الإستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز أثر هذا التعديل الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بحيث ستنحصر دراستنا على كل من الشراكة الوطنية الأجنبية وتقرير حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية.

للإشارة فقط رغم إصدار قانون الاستثمار الجديد المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09[3]، إلا أن الأحكام الواردة في القوانين المالية التكميلية تم الإبقاء عليها.

---

[1] انظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22-07-2009 يضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مرجع سابق.

[2] لعماري وليد، الحوافر والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص ص 5-6.

[3] أمر رقم 16-09 مؤرخ في03-أوت 2016، يتضمن ترقية الاستثمار، ج.ر عدد46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

وعليه قد يعتبر البعض هذا التعديل تمييزًا بين المستثمرين إلا أنه في الحقيقة لا يعد كذلك لأن ذلك بدخل في مجال السلطة التنظيمية التي تملكها الدولة على إقليمها وتقرها لها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، ومنها حق تحديد نسب مشاركة الأجانب في الاستثمار أو حصر بعض مجالات الاستثمار في المستثمرين الوطنيين فقط نظرا لطبعتها، طالما لا يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، وليس فيه أي تمييز طالما أن المستفيدون من نفس الحقوق ويلتزمون بنفس الواجبات حسب قانون واحد.

ويبقى الأمر فقط يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم الاستثمار في الجزائر كحق أي دولة في القيام بذلك مادام ذلك لا يتعارض مع التزاماتها الدولية ولكن بدون شك سيكون لهذا التعديل أثاره المحتملة على الاستثمار الأجنبي الوافد إلى الجزائر لأن المستثمر الأجنبي سيعتبره قيدا على حريته في الاستثمار.[1]

يتمثل الغرض من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز الهدف من إصدار قانون المالية التكميلي لكل من سنتي 2009-2010، والذي يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني من جهة عن طريق ضمان رقابة الفعلية على هذه المؤسسات والشركات والأعمال التي يقوم بها، خصوصا بعد تزايد احتكار المستثمرين الأجانب للشركات الوطنية وإغراق السوق الوطنية بالمنتوجات الأجنبية على حساب المنتوجات المحلية المماثلة وعليه تطرح الإشكال التالي:

**- ما مدى تأثير قوانين المالية التكميلية على جلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر؟**

لإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها الاستخلاص مختلف التعديلات التي تضمنتها قوانين المالية التكميلية، إلى جانب الإستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية.

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص07.

# الفصل الأول

## فرض الشراكة مع الطرف الأجنبي

## في ظل القانون رقم 09-01

تعتبر الإستثمارات الأجنبية المحرك الأساسي لاقتصاد الدول النامية نظرًا لما تجلبه من خيرات وتكنولوجيا والجزائر كباقي الدول النامية تسعى لجلبها، وهذا بغية بناء اقتصادها الوطني وتحقيق التنمية، لذا فقد تبنى المشرع الجزائري عدة قوانين تنظم مجال الاستثمار[1]، وتأسيسا على هذه النصوص القانونية، أصبح مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين بمثابة القاعدة العامة، التي جاء بها القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(ملغى)، وهذا الأخير عدل بموجب قانوني المالية التكميليين لسنة 2009-2010 اللذان أحدثا تغيرات جذرية على النظام القانوني المطبق على الاستثمار الأجنبي، من بين هذه التغيرات إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة في حين لم تدرج في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09[2]، بحيث يرى بعض الباحثين أن سن قاعدة 51-49% في قانون المالية لسنة2016[3]، وعدم إدراجها في قانون الاستثمار الجديد أمر تعمده المشرع الجزائري، لكي يبقي هذه القاعدة سارية المفعول ويتم الاستناد إليها متى رغبت الحكومة في إخضاع بعض الاستثمارات الأجنبية لهذه القاعدة.[4]

ولهذا الغرض ارتأينا دراسة موضوعنا حسب ما جاء في قانوني المالية التكميليين لسنتي 2009-2010، حيث سنتولى أولا دراسة إلزامية الشراكة في ضوء التشريع الجزائري (**المبحث الأول**)، ثم تتطرق إلى دور الشراكة في تفعيل الاستثمار الأجنبي -الشركة الأورو جزائرية نموذجا (**المبحث الثاني**).

---

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص 02.

[2] أمر رقم 16-09 يتضمن ترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 15-18 مؤرخ في30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية 2016، ج.ر عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[4] صالح بودهان، خويلدي السعيد، بين التجسد والتقييد، ملتقى وطني حول حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، ص 152.

# المبحث الأول

# إلزامية الشراكة في ضوء التشريع الجزائري

أصبح الاستثمار الأجنبي يكتسي أهمية بالغة، لدى الدولة السائرة في طريق النمو، والجزائر من بين هذه الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية بشتى الطرق والوسائل[1]، ولعل أهمها الشراكة الأجنبية التي أدخلها المشرع الجزائري بصورة غير متوقعة في قوانين المالية التكميلية لسنتي (2010/2009)[2] والتي اعتبرها فرص هامة تفتح الطريق على مصادر جديدة للربح والتطور، فتكتسب المؤسسات الاقتصادية من خلالها الخبرة والتكنولوجيا التي تستطيع تطبيقها فعليا خارج المشروع المشترك أو عقد الشراكة، فهي بذلك تمثل ممرًا ضروريا للمؤسسات الاقتصادية للمحافظة على بقائها في السوق ومواجهة المنافسة[3]، وفي هذا الصدد سنتولى دراسة تعريف الشراكة **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى شروط الشراكة الأجنبية في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## تعريف الشراكة الأجنبية

تسعى الدول المتقدمة والنامية التي تبني التنظيمات التشاركية التي تساهم فيها كافة قطاعات المجتمع، والجزائر باعتبارها بلد من البلدان التي في طريقها للنمو قامت، بغية توسيع حجم المبادلات التجارية على المستوى الدولي وأيضا الحاجة المستثمرة للتطور والتقدم التكنولوجي[4]، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف الشراكة الأجنبية **(الفرع الأول)**، ثم تطرق

---

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص02.

[2] خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 18-19 نوفمبر 2015، ص01

[3] سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تقييم الشراكة قطاع عام خاص، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 03.

[4] أمينة ركاب، الشراكة كوسيلة قانونية لتعديل الاستثمار الأجنبي في الجزائر المتلقي الوطني، حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، (دون معلومات)، جامعة تلمسان، ص07.

إلى أسباب تبني الشراكة الوطنية الأجنبية **(الفرع الثاني)**، ثم تتناول أشكال الشراكة **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول
## تعريف الشراكة الأجنبية

ظهرت الشراكة الأجنبية مع نهاية العقد الثامن من القرن العشرين، غير أن تعريفها قد تعددت وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف الشراكة الأجنبية**(أولا)**، ثم تعريف الشراكة الأجنبية في القانون الجزائري**(ثانيا)**.

### أولا: تعريف الشراكة الأجنبية

رغم حداثة استخدام مصطلح الشراكة الأجنبية من قبل دول الإتحاد الأوروبي في تعاملها مع الدول المتوسطية،إلا انه ثم التطرق إليه لأول مرة في مجال العلاقات الدولية أواخر ثمانينات القرن العشرين في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لذلك سنتطرق لذكر أهم تعاريف الشراكة الأجنبية كالأتي:

أ- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)**: هي تلك العقود التي تبرم على عدة سنوات بين متعاملين اقتصاديين ينتمون إلى أنظمة مختلفة، تذهب إلى أبعد من الشراء البسيط للأشياء والخدمات لتشل مجموعة عمليات تكاملية وتضامنية.

ب-**تنطوي الشراكة**: الأجنبية على عمليات إنتاجية وتسويقية تتم في دول أجنبية يكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة في الكاملة عليه.

ج-**الشراكة الأجنبية**: هي استثمار مشترك يمتلكه أو يشارك فيه طرفان شخصان معنويان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإرادة والخبرة، وبراءة الاختراع أو العلامات التجارية، انطلاقا من كل هذه التعاريف المقدمة لمختلف المختصين والباحثين من الصعب تقديم تعريف واحد وموحد للشراكة الأجنبية إلا أننا سنكتفي بتقديم تعريف شامل للتعاريف السابقة كما يلي:

-**الشراكة الأجنبية**: هي استثمار مشترك بين دولتين أجنبيتين أو أكثر إحداهن مضيفة له بغية تحقيق أهداف مشتركة يتجسد في إقامة مشروع جديد أو مشروع قائم من قبل بحث يخضع

لإدارة جديدة يقوم كل طرف مساهم في العناصر الضرورية لقيام هذا المشروع على أرض الواقع، رأس المال، العمل، التنظيم)، وكذا تقاسم الأرباح والمخاطر وفقا لما جاء في اتفاقية الشراكة.

**ثانيا: الشراكة الأجنبية في القانون الجزائري**

تضمنت المادة رقم 04 من القوانين المالية التكميلية لسنتي[1] 2009-2010 لوائح تأطيرية حول مبادئ إنشاء إستثمارات أجنبية داخل الجزائر، أقرت في مجملها أن الشراكة هي الشكل الوحيد لجميع الإستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات بما فيها البنوك وشركات التأمين، ما عدا الإستثمارات الأجنبية الناشئة في مجال العقارات، إذ لا يمكن إنشاؤها إلا إذا كانت ملكية المستثمر الوطني تمثل 51% على الأقل من رأس المال الإجمالي، بعدها أدخل قانون المالية 2014[2] قاعدة 51-49% على جميع نشاطات الاستيراد، بإستثناء نشاطات التجارة الخارجية التي حددت ملكية المستثمر الوطني فيها 30% على الأقل رأس المال الإجمالي.

قبل أن نشرع في تقديم التعريف المعتمد للشراكة الأجنبية حسب القانون الجزائري، سنعرج أولا لتقديم تعريف الشركة بمفهومها الواسع وفقا للمادة 416[3] ق م على النحو التالي:

**-"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك".**

أما بخصوص الشراكة الأجنبية فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها: "كل مشروع استثماري الذي يكون جزء وكل من التمويل الذي يأتي إما من الخارج أو إعادة استثمار الشركات الأجنبية حسب القانون الجزائري الموجودة والقائمة على رؤوس أموال أجنبية في إطار

---

[1] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 60، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[3] أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

مشاريعها لتوسيع قدرات الإنتاج في نفس النشاط ونفس الموقع، ويمكن أن تشمل هذه الاستثمارات على:

أ- إجمالي رأس المال الأجنبي (شركات منجزة قبل ظهور وصدور قانون المالية التكميلي لسنة2009).

ب- الشراكة مع المستثمرين الوطني المقيمين كما هو منصوص عليه في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أي 51% للجزائريين و49% للأجانب.[1]

## الفرع الثاني

## مبررات تبني الشركة الوطنية الأجنبية في مجال الاستثمار الأجنبي

تمثل الشراكة الأجنبية طريق هام للتطور والربح، لذلك فإن اللجوء إليها له ما يبرره ومن بين هذه الأسباب نجد أسباب خارجية **(أولا)**، وأسباب داخلية **(ثانيا)**.

### أولا: أسباب خارجية

نظرا للتطورات الحاصلة اليوم أجبرت الدول على التوجه نحو التكتل وإبرام لعقود الشراكة قصد مواجهة التحديات، ومن بين هذه الأسباب نجد تنامي ظاهرة العولمة وتزايد حدة المنافسة بالإضافة للتطور التكنولوجي وسرعة التغير.

#### 1- تنامي ظاهرة العولمة:

أدى ظهور العولمة وتناميها لبروز فكرة الشراكة الأجنبية، حيث أصبح التعامل في عالم تلاشت فيه الحدود والحواجز بين الأسواق والدول، وفرض على المؤسسات الاقتصادية البحث عن أسواق جديدة.

#### 2- تزايد حدة المنافسة:

يعتبر تزايد حدة المنافسة من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور إستراتيجية الشراكة الأجنبية وهذا من شأنه تمكين المؤسسات المنافسة التعاون والشراكة بهدف تحقيق الأرباح المشتركة .

---

[1] أنظر: الموقع الرسمي للوكالة وطنية لتطوير الاستثمار *http:// w w w andi. Dz / index .php/ar/ déclaration .d investissement .

**3- التطور التكنولوجي وسرعة التغير:**

أدت التطورات التكنولوجي المتسارعة والمختلفة إلى التطور تكنولوجيا الإتصال وزيادة وتيرة الانفتاح على السوق العالمي وعولمة النشاطات، خاصة وأن التطور التكنولوجي بشكل عامل هام في تطور المؤسسة وانفتاحا على الأسواق الخارجية، لذا فإن المؤسسة لوحدها من الصعب مواكبتها لهذه التغيرات نظرا لارتفاع التكاليف، تجعل هذه الأسباب كلها من اللجوء إلى الشراكة الأجنبية بديلا عن عقود نقل التكنولوجيا[1].

**ثانيا: أسباب داخلية**

تكمن هذه الأسباب في المؤسسة الاقتصادية نفسها التي ترغب في النمو والتعاون والسيطرة والبحث عن تحقيق التكاليف هذه أهم العوامل التي تدفع نحو الشراكة.

**1- الرغبة في النمو:**

تمثل الشراكة الأجنبية سبب هام في تحقيق الرغبة في النمو للمؤسسة الاقتصادية من خلال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية بابتكار منتجات جديدة ورفع القدرات التسويقية من أجل الحفاظ على حجم مبيعاتها واكتشاف أسواق جديدة لتصريف فائض الإنتاج وتحقيق التطور والربح.

**2- الرغبة في التعاون:**

تعتبر الرغبة في التعاون والتكامل عامل مهم يؤدي للشراكة الأجنبية، حيث عند التبادل الخبرات والكفاءات وذلك قصد الحصول على مرونة العلاقات المتبادلة وذلك للتقليل من حدة المنافسة بين المؤسسات العملاقة، وإنتاج منتجات ذات جودة عالية قصد جذب المستهلك وتحقيق الأرباح.

**3-السيطرة على الأسواق ومراقبتها:**

تمثل الشراكة سلاحا استراتيجيا يضمن للمؤسسة التحرك أكثر في سوق تنافسي لأنه كلما كان عدد الشركاء كبير سهل عليه تغطية أكبر رقعة جغرافية مر السوق والتحكم وعراقية دوران

[1] عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 84.

المنتوج، كما تعتبر أداة لخلق أفكار متطور ووسيلة هامة لتوسيع العلاقات بين مختلف الأطراف.[1]

### 3- الحث على تخفيض التكاليف:

تعتبر الشراكة الأجنبية فرصة هامة يتحقق معها اقتسام التكاليف، في ظل ارتفاع تكاليف الإنتاج لا تقدر عليها المؤسسة بمفردها وهو ما يدفعها لإبرام عقود شراكة مع المؤسسة الأجنبية خاصة في ظل الانفتاح على الأسواق الجديدة، وعولمة النشاطات التي تتطلب إمكانيات عالية وتقنية وفكرية.[2]

## الفرع الثالث

## أشكال الشراكة في مجال الاستثمار

تختلف أشكال الشراكة في مجال الاستثمار باختلاف المعياري المعتمد إذ يمكن تحديده بحسب طبيعة الأشخاص المساهمين(**أولا**)، كما يمكن تحديدها بالنظر لموضوعها(**ثانيا**).

### أولا: الشراكة حسب طبيعة الأشخاص المساهمين

وفقا لهذا المعيار يمكن أن تتخذ المشاريع التي تنجز بالشراكة أحد الأشكال التالية:

### 1- أن يكون المشروع مشترك بين المستثمر الوطني العام والمستثمر الأجنبي:

يعود طرح قضية المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي على المستوى الدولي لأول مرة سنة 1957، عندما أبرمت إيران اتفاق مع شركة فرنسية لإنشاء أول شركة مشتركة تحت تسمية R.I.P غير أن التأمينات الجزائرية هي التي حددت النظام الحقيقي لتلك الشركات، فالأمر رقم 71-22[3] المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله هو الذي حدد إطار نشاط الشركات ذات الرأسمال الأجنبي في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، والكويت سنة 1974 بعد الاتفاق مع كل من برتيش بروليم

---

[1] المرجع نفسه، ص 85.

[2] عواس فوزي، مرجع سابق، ص86.

[3] أمر رقم 71-22، مؤرخ في 12 أفريل 1971 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ج.ر عدد 30، صادر بتاريخ 13 أفريل 1971.

وغولف أوبل، وأنشئ الاتفاق شركة مشتركة للقيام بعمليات البحث التنقيب، في صورة شركة مساهمة كويتية تملك فيها الكويت 60% و20% لكل واحد من الشريكين الأجنبيين

**2- أن يكون المشروع بين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي:**

ظهر هذا النوع من الشراكة في الدول التي تكون فيها تقييد بنسبة مساهمة المستثمرين الأجانب، ولا تسمح لهم بالحصول على الملكية المطلقة للمشرع الاستثماري، وهو ماكرسته الجزائر في عدة مجالات، ومن أمثلة ذلك نجد: الشراكة بين مجمع "سيقتال" والعملاق الكوري في الإلكترونيك "سامسونغ".

**3- أن يكون المشروع بين المستثمر الوطني (العام والخاص) مع المستثمر الأجنبي:**

ينشأ هذا النوع من الشراكة بفعل قيام بعض الدول بالتنازل عن نسبة معينة من الأسهم شركة عمومية وطنية لمجموعة من الخواص الوطنين والأجانب وهذا بهدف:

أ- تقوية البيانات التحتية وعصرنة المرافق العامة وتطبيق مبدأ المرفق العالمي أظهرت الدراسات أن هناك علاقة وطيدة بين النمو الاقتصادي وتطور البيانات الأساسية وأن كل نقص في هذه الأخيرة يعيق التنمية الاقتصادية من جانب آخر.

ب- تساعد على خلق فرص العمل.

ج- تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.[1]

د-زيادة في الإنتاجية وتطوير الوظائف الاجتماعية للدولة.[2]

**ثانيا: أشكال الشراكة حسب طبيعة النشاط (الموضوع)**

يمكن تقسيم الشراكة الأجنبية حسب طبيعة النشاط المراد الاشتراك فيه، ومن هذه الأشكال على سبيل المثال لا الحصر، الشراكة التجارية(أ) الشراكة الخدماتية(ب) الشراكة التقنية (ج).

**1- الشراكة التجارية:**

يهدف هذا النوع من الشراكة هو القيام بأعمال تجارية مشتركة، يقوم فيها أحد الأطراف بشراء وبيع منتجات الطرف الأخر، اعتمد هذا النوع من الشراكة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تلعب دورا ديناميكيا في مجال النشاطات، بيع وشراء المنتجات داخل الأسواق

---

[1] عواس فوزي، مرجع سابق، ص87.

[2] سنوسي بن عومر، مرجع سابق، ص60.

المحلية والدولية، وكذا مساهمتها في تخفيض التكلفة بحيث تحقيق الشراكة التجارية مزايا بالنسبة للشريك المحلي، وتسمح له تكاليف المعاملات التجارية، أما بالنسبة للشريك الأجنبي فهي تعد مجال الدخول الأسواق الجديدة عن طريق فتح شبكات جديدة للتوزيع.[1]

ولهذا النوع من الشراكة أنواع عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-**اتفاقية التوزيع:** تتمثل هذه الاتفاقية في قيام شركة معينة، لديها الرغبة في تصدير منتجاتها إلى أسواق دولية يعقد اتفاقية شراكة مع شركات أخرى في الدول المضيفة قصد قيام هذه الأخيرة بتصريف منتجات الشركة الأولى، وعليه يكون الشريك الأجنبي بموجب هذه الاتفاقية إما مستوردًا أو موردا مكلفا بالقيام بنشاطات الشراء للمواد الأولية أو البيع منتجات خاصة بالشركة المضيفة في الأسواق المحلية أو الأجنبية.

2-**اتفاقية التموين:** عادة ما تقوم مجموعة من الشركات من مختلف دول العالم بتركيز منتجاتها في دول مضيفة قصد توسيع أفاق التموين ،فتلجأ بعض المؤسسات إلى شراء بعض المنتجات من أي شركة داخل المجموعة من طريق الترخيص إذ تعد هذه الأخيرة حالة شائعة في المبادلات التجارية.

3-**اتفاقية التعاون:** تتعاقد المؤسسات التي ترغب في اقتحام أسواق جديدة مع مؤسسة متواجدة في السوق لتضع تحت تصرفها المنتجات التي تريد تسويقها فهذه الأخيرة تمثل وساطة تجارية بين المؤسسة المنتجة والزبون عن طريق تدخل الطرف المسوق في البلد المضيف لهذه السلع أي المورد.[2]

**ب- الشراكة الخدماتية:**

تعد الشراكة الخدماتية التي يكون موضوعها الاستثمار إحدى الأشكال الاقتصادية التي ميزت عشرية التسعينات في إطار التنافس الحاد بين المؤسسات والشركات العالمية في البحث عن الوسائل اللازمة لتمكن من توظيف الرأس المال في قطاع الخدمات وتنوع العقود في هذا القطاع بتنوع الخدمات، ومن بينها نذكرها على سبيل المثال عقد التسيير، حيث تستطيع من

---

[1] عواس فوزي، مرجع سابق، ص88.

[2] هاجر بريطل، مرجع سابق، ص ص 48-49.

خلالها المؤسسة الأجنبية تسير المؤسسة المحلية أو المختلطة حسب هذا النوع من العقود في مجال الفندقة المطاعم، الصناعة، تسير المرافق...إلخ[1].

ولقد كرس هذا النوع من العقود في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 89-01 المؤرخ في سنة 1989.[2]

إضافة إلى كل هذه الأنواع التي سبق ذكرها، هناك أشكال أخرى للشركة تتحدد حسب نوع الأطراف المشاركة، إذ يمكن أن تقوم الشراكة بين أفراد أو شركات أو حكومات أو هيئات حكومية، كما يمكن أن تكون اتفاقي بين شركتين أو أكثر، وتتخذ الشراكة الأجنبية ثلاثة أشكال بالنظر إلى الأطراف المشاركة أو المتعاقدة فنجد:

أ- **الشراكة العمومية:** هي الشراكة التي تتم بين دولة وأخرى أو هيئات أو مؤسسات عمومية لخاضعة لقانون العام.

ب- **الشراكة الخاصة:** هي التي تتم بين شركات خاصة، تنتمي للقطاع الخاص وتخضع القانون الخاص.

ت- **الشراكة المختلطة:** تتم بين شركات خاصة وأخرى عمومية.[3]

### 1- عقود التصنيع

تعتبر عقود التصنيع اتفاقيات تبرم بين شركة أجنبية وإحدى الشركات بالدول المضيفة يتم بمقتضاها قيام الشركة الأجنبية بتصنيع وإنتاج منتجات شركة الدولة المضيفة، عادة ما تكون هذه الاتفاقية طويلة الأجل، يتحكم فيها الطرف الأجنبي بإدارة المشروع.

### 2- اتفاقية المقاولة من الباطن

تعرف المقاولة من الباطن على أنها عملية تتم حسب اتفاقية بين مؤسسة رئيسية تسمى الآمرة ومؤسسة ثانوية تسمى المنفذة، ينص الاتفاق على أن المؤسسة الثانوية مطالبة بتنفيذ ما يطلب منها منعه لحساب المؤسسة الرئيسية وحسب أوامرها، أي أنه تقوم شركة أجنبية (مؤسسة

---

[1] عواس فوزي، مرجع سابق، ص88.

[2] قانون رقم 89-01 مؤرخ في 1989/12/07 يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

[3] هاجر بريطل، مرجع سابق، ص50.

ثانوية) بتصنيع منتوج معين لصالح إحدى شركات الدولة المضيفة إنطلاقا، مواصفات وخطة محددة من قبل الشركة المضيفة (مؤسسة رئيسية).

### 3- عقود تقسيم الإنتاج

يتم في هذا الشكل من العقود الالتزام الشركات الأجنبية بالبحث من المواد الأولية، كمناجم الضخمة لصالح شركة ثانية في دولة مضيفة، حيث تستخدم الشركة الأجنبية قانونا الخاصة من أجل استغلال هذه المواد، بمنح للطرف الأجنبي بموجب عقد تقسيم الإنتاج قيمة من المال وكذا جزء من الإنتاج المحقق مقابل ما يقدمه من الخدمات، وفي حالة عدم نجاح الاستثمار فهو لا يسترجع الأموال التي استثمرها في المشروع، ويتم بذلك إلغاء اتفاق الشراكة.[1]

## المطلب الثاني

## شروط الشراكة الأجنبية في الجزائر

حاولت الجزائر تكريس سياسة حمائية اتجاه الاستثمار الأجنبي، والواردة في قانوني المالية التكميليين لسنة 2009-2010[2] الهادفة لحماية سيادتها الاقتصادية، لذلك أصرت على إقامة المشاريع في إطار شراكة بغية مراقبة المشروع الاستثماري من طرف الدولة الجزائرية، حيث أن المشروع سيقام في ترابها[3].

وتجسيدا لهذه السياسة وضعت الجزائر شروط للشراكة الأجنبية تمثل في اشتراط مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51% و49% في الشراكة **(فرع أول)**، بالإضافة إلى شرط تحديد سقف مالي للإستفادة من المزايا الاستثمار **(فرع ثاني)**، بالإضافة إلى شرط آخر ويتمثل في منح العملة الصعبة لصالحها **(فرع ثالث)**، بالإضافة إلى شرط الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال **(فرع رابع)**.

---

(1) هاجر بريطل، مرجع سابق، ص53.

(2) أمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

(3) مفاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 60.

## الفرع الأول

## اشتراط مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51% و49% في الشراكة

ألزم المشرع الجزائر في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في محتوى المادة 58 المتممة المادة 4 مكرر 1 من قانون الاستثمار التي تضمنت على أن تخضع الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، طبقا لما تضمنه التعديل القانون الاستثمار رقم 16-09[1].

بالإضافة إلى هذا، على المستثمرين الأجانب الراغبين في إنجاز مشاريع استثمارية في إقليم الجزائر أن يتم ذلك عن طريق الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% للطرف الوطني و49% للطرف الأجنبي، أي تطبيق هذه القاعدة بشكل أفقي وتعميمها على كل القطاعات والنشاطات بدون استثناء سواء كانت قطاعات إستراتيجية بالنسبة للدولة أو غير ذلك.

كما نشير أن المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[2] إلى أن الاستثمارات الأجنبية بالشراكة والتي تساهم في نقل وتحويل المهارات نحو الجزائر. أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز في الجزائر تحقق نسبة إدماج تفوق 40% تستفيد من مزايا جبائية شبه جبائية من المجلس الوطني للاستثمار، كما أحيل إلى التنظيم طرق تحديد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع وكيفية منح المزايا من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

إضافة إلى هذا فإن قانون المالية المشار إليه أعلاه أنه قام برفع وزيادة نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بـ51%على الأقل من رأس المال الإجتماعي عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة الإستيراد بهدف إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولا يكون ذلك إلا في إطار الشراكة بينما في إطار قانونا المالية التكميلي لسنة 2009، فقد كانت تقدر النسبة بـ 30% تقابلها المادة62من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] التي نصت بإلزامية أن تكون الإستثمارات الأجنبية المنجزة مع المؤسسات العمومية

---

[1] أمر رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 55 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[3] أنظر المادة 62 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

بالشراكة، واستيفاءها للشروط المقررة في المادة 4 مكرر أعلاه، كما ألزم المشرع أيضا الشريك الأجنبي البحث عن الشريك الوطني الذي يريد الاستثمار عن طريق الشراكة إلا أن هنا المبدأ لقي إنتقادات كبيرة من قبل المستثمرين سواء كانوا وطنين أم أجانب وكذا من مختلف الهيئات الدولية المهتمة بالإستثمار ومن الدول، حيث تشكل عائقا لجذب الاستثمارات من عدة نواحي.

كان الأفضل أن يتم تطبيق القاعدة 51% على القطاعات والنشاطات الإستراتجية الحساسة للدولة ولما لا أن تكون بنسبة 100%.

كما يواجه المستثمر الأجنبي مشكلة البحث عن الشريك الوطني، لذا تعتبر مرحلة البحث من أصعب المراحل في إعداد مشروع الشراكة، لأنه من الصعب إيجاد الشريك الذي يتوافق ربها مع الأهداف الموجود تحقيقها من الطرف الأجنبي، كما تعتبر هذه المرحلة أهم القرارات التي تواجهها الشراكة، إذ يجب وضع تصور الميزات المراد توفرها في الشريك، ثم تحديد الشركاء المحتملين، وأخيرا القيام بتحاليل دقيقة وموضوعية للشركاء المحتملين وذلك بالنظر إلى المعايير التالية (معيار حجم المؤسسة الاقتصادية، معيار نمط التسيير وثقافة المؤسسة، معيار التكنولوجيا المستعملة وأخيرا معيار القدرات المالية[1].

## الفرع الثاني

## تحديد سقف مالي للإستفادة من مزايا الاستثمار

يبرز مجال تدخل المجلس الوطني للاستثمار فيما آلت إليه المادة 59 من قانون المالية لسنة 2014[2] أن الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 1.500.000.000 دج أو يساويه لا تستفيد من مزايا النظام العام إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للاستثمار، في حين كان في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بقدر المبلغ بـ 500 مليون دينار أو يساويه، وهذا بشرط إيداع المستثمر (المستفيد) لتعهد كتابي يتضمن منح الأفضلية للمنتوج والخدمات ذات الطابع الوطني (الجزائري)، وفي هذا الصدد، يستفيد المستثمر من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الاقتناءات ذات مصدر جزائري أو في حالة التأكد من عدم

---

[1] شنتوفي عبد الحميد، "الشراكة كألية لتفعيل الاستثمار الأجنبي لمباشر" مجلة الأكاديمية للبحث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد01 ، 2016، ص 520.

[2] راجع المادة 59 من القانون رقم 15-08، مرجع سابق.

وجود منتوج محلي مشابه، وفقا لمحتوى نص المادة 09 ومكرر1 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1].

وعليه نجد أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو في إطار الشراكة بفرض الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للاستثمار، خلافا للاستثمارات الوطنية، وبالتالي فهذه الإجراءات المقررة تتناقض وتتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة، وكذا المساواة أمام القانون، مما يؤدي حتما إلى عزوف المستثمرين الأجانب المجيء إلى الجزائر بهدف الاستثمار.[2]

**الفرع الثالث**

**اشتراط تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر**

تطبيقا للمادة 58 [3] من قانون09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 صدر نظام رقم 09-06 [4] يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشر أو عن طريق الشراكة، حيث ثم فرض قيد مالي على المستثمر الأجنبي بإلزامية ضخ عملة صعبة لصالح الجزائر خلال كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري، وبموجب المادة2من نفس النظام ثم أيضا تحديد كيفية إعداد ميزان العملة لكل مشروع استثماري.[5]

يعد فرض الجزائر لمثل هذا الشرط في نظر المستثمر الأجنبي قيدا يثقل كاهله، كما تعرف إجراءاتها بالمجحفة في حقه، لكن في الحقيقة حتى وإن كان هناك مثل هذا الأمر إلا أن الغاية منه الاستفادة أكثر وإلا لما قد يضيع المستثمر الأجنبي أمواله في هذه المشاريع، حيث وأنه تحسبا للأرباح الموجدة في إطار الاستثمار في الجزائر لن يكون مثل هذا الشرط عائقا بالنسبة له، كما أن الجزائر هنا لم تستحدثه بدافع الاحتكار وإنما محافظة على اقتصاديتها ودعم خزينتها العمومية.[6]

---

[1] راجع المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

[2] شنتوفي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 521.

[3] أنظر المادة 58 من أمر رقم 09-01، مرجع سابق.

[4] نظام رقم 06-09 مؤرخ في 216 أكتوبر 2009 يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشركة، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[5] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، ص43.

[6] امغاربة حميدة، مرجع سابق، ص62.

## الفرع الرابع

## شرط إخضاع عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الرقابة

يُعد تحويل الأموال من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمر حيث منحه حماية قانونية قصد إقناعه، لكن الضمانات المالية الممنوحة له أثرت بشكل سلبي بالمقابل، حيث أدت إلى تفشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

مما دفع بالمشرع إلى البحث على حل سريع لها والمتمثل في إجراءات عملية تحويل الأموال[1]، إذ نجد أن قانون الاستثمار تناول موضوع الصرف من زاوية التحويل فعادة ما نجد الدولة المستقبل للإستثمار نفسها أمام مشكلين الأول رغبة الدولة في دعم اقتصادها إذ كما رأينا أن الأموال التي يجلبها المستثمر تدعم الخزينة، والمشكل الثاني أن هذه العملية بحد ذاتها قد تمثل خطرا جسيما على اقتصاديتها يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط التحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخصة الضرورية لذلك،ويتولى بنك الجزائر بدوره تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس وفي هذا الصدد اعتمد بنك الجزائر، نظام رقم 05-03 [2] المتعلق بالإستثمارات الأجنبية.

يحدد هذا النظام كيفيات تحويل الأرباح والفوائد والنواتج الحقيقة الصافية للتنازل أو التصفية الاستثمارات الأجنبية، حيث يتم تقديم طلب التحويل من طرف المستثمر الأجنبي المعني أمام أي بنك أو مؤسسة عالية وسيلة معتمدة التي تتولى التحويل، يكون هذا الطلب مدعما بملف يتم تقديمه للوسيط المعتمد الذي يتولى بعدها الاحتفاظ به لمدة 5 سنوات، كما تظل هذه العملية خاضعة لرقابة بنك الجزائر، لكن رقابة بعدية حيث أن هذا الوسيط يكون ملزما بتقديم تصريح لدى بنك الجزائر لكل التحويلات التي تتولى تنفيذها.

---

[1] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص259.

[2] نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر العدد 53، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2005.

تتم عملية التحويل بتقديم طلب التحويل إلى البنوك أو المؤسسات المالية التي تتولى دراسة الملفات، كما أنه لتقديم هذا الطلب يجب إتباع خطوات هامة[1] **(أولا)**، كما تجدر الإشارة إلى نوع العملة **(ثانيا)**، وكذا تحديد أجال هذه العملية **(ثالثا)**.

**أولا: محتوى الطلب**

يجب أن يكون الطلب مرفقا من الوثائق القانونية اللازمة، مع إثبات وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، سواء كانت عينية أو نقدية، كما تختلف طبيعة هذه الوثائق بإختلاف الأموال المراد تحويلها، حيث انه إذا كانت تمثل أرباح الإستثمار أن يكون الطلب مرفقا بكل الوثائق الحسابية كالميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية، كما في حالة ما إذا كان عبارة عن نتائج التصفية للإستثمار يجب إرفاق الطلب هنا يعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي.

**ثانيا: في تعين العملة**

تتم عملية التحويل غالب بالعملة الصعبة، لكن هذا الشرط يوقع الدولة المضيفة خاصة النامية في حرج، خاصة في الحالة التي تشهد فيها انخفاض في احتياطي العملة الأجنبية الأمر الذي قد يخلق لها صعوبات في الوفاء بالتزاماتها الدولية، ولتجنب مثل هذا نصت بعض الاتفاقيات على أنه إذا كانت الدولة المضيفة في وضعية عالية حرجة أو استثنائية فإنه تكمن لطلل طرف أن يصدر قوانين تضيق من عملية التحويل، لكن بصفة عادلة.

**ثالثا: أجال التحويل**

صدرت المادة 04 من النظام رقم 05-03[2] دون تحديد أجال التحويلات، غير أنه في إطار الاتفاقيات الدولية أكدت على احترام أجال تنفيذ هذه العملة، لكن ما نلاحظه أنها إكتفت بالنص في اتفاقيتها مع فرنسا على أن يتم العقد دون تأخير ،ومثل هذا الأمر يثير التخوف لدى المستثمر الأجنبي الراغب في تحويل أمواله إلى الخارج في أسرع مدة ممكنة، إذ أن المماطلة

---

[1] مغارية حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 63.

[2] أنظر المادة 4 من النظام رقم 05-03 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

في مثل هذا الأمر يسبب الطرد اللإستثمارات ونفور للمستثمرين[1] الأجانب، الحصول على تأشيرة لتقل الأموال وتحويلها، وذلك عن طريق البنك أو المؤسسة المالية وفقا لنظامها المحدد، لتشكف من خلال هذا أن المشرع الجزائري يقدر ما يسعى لضمان المستثمر بقدر ما كرس ضمان حماية الاقتصاد الوطني في هذا المجال ،إذ لا مقر من سياسة الرقابة على عملية تحويل الأموال.[2]

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص273.

[2] بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، نخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013-2014، ص49.

# المبحث الثاني

## دور الشراكة في تفعيل الاستثمار الأجنبي -الشركة الأورو جزائرية نموذجا

تم عقد مؤتمر متوسطي سنة 1995 بمدينة برشلونة الإسبانية[1]، حيث كان حدث ضخم نتيجة الصخب الإعلامي وحجم الوفود المشاركة فيه، حيث تضمنت جدول أعماله العلاقات الاقتصادية والتجارية وإنشاء منطقة للتبادل الحر بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط ووعدت أوروبا آنذاك دول الضفة الجنوبية بأن تجعل من المنطقة رخاء ورفاه اقتصادي لم تشهده من قبل، لذلك سارعت مختلف الدول المتوسطية لإجراء مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي، فكانت تونس السباقة لتوقيع اتفاقية الشراكة سنة 1995، أما الجزائر فقد أجرت مفاوضات شاقة وعسيرة فبعد 21 جولة من المفاوضات تم إبرام اتفاقية بينها وبين الإتحاد الأوروبي، والتي تم التوقيع عليها في 2001/12/29، هذه الاتفاقية التي حددت إطار العلاقات التجارية بين الطرفين[2]، ولم تصادق عليه الجزائر إلى غاية سنة 2005[3]، وبقيت في الإطلاع عن قرب عن أهم النقاط والجوانب التي تم الاتفاق عليها بين كلا الطرفين، ومنه سنتناول مضمون إتفاق الشراكة الأورو جزائرية **(المطلب الأول)**، ثم سنتعرض إلى آثار الشراكة الأجنبية على الاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## مضمون اتفاق الشراكة الأورو جزائرية

يعتبر إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي قاعدة أساسية ودعما قويا، ومرجعا قانونيا للتعاون بين الطرفين في مختلف المجالات التي تم الاتفاق عليها بموجب 110 مادة تتمحور حول مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، كما تضمن الاتفاق 6 ملاحق و7 بروتوكولات، وعليه ستتولى دراسة مجالات إتفاق الشراكة **(الفرع**

---

[1] إنعقد مؤتمر برشلونة يومي 28/27 نوفمبر 1995، بحضور خارجية الدول 15 للإتحاد الأوروبي والدول 12 المطلعة على البحر الأبيض المتوسط (جزائر، تونس، المغرب، قبرص، مصر إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، سوريا، تركيا، فلسطين).

[2] والي نادية، "الشراكة الاورو جزائرية وأثرها على الاقتصاد الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (2)، 2013، ص 344.

[3] مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية، ج.ر. ع 31 لسنة 2005.

**الأول)** ثم سنقوم بتحليل مضمون الاتفاق في الجانب الاقتصادي **(الفرع الثاني)** أهداف اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## تحديد مجالات الشراكة

إن اتفاق الشراكة الذي أبرم بين الجزائر والإتحاد الأوروبي قد تم بين طرفين غير متوازنين في المؤشرات القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية...إلخ، ولقد تضمن هذا الأخير الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والإجتماعية وعليه سندرس الشراكة في المجال السياسي والأمني **(أولا)** ثم نتطرق إلى الشراكة في المجال الإجتماعي والثقافي **(ثانيا)**.

### أولا: الشراكة في المجال السياسي والأمني

لقد تضمن اتفاق الشراكة الاورو جزائرية في مادته الأولى انه يهدف غلى إطار خاص بالحوار السياسي بين الأعضاء بهدف دعم وتقوية العلاقات وكذا التعاون في مختلف الميادين. ولم يقتصر الاتفاق على تشجيع التعاون بين الجزائر ودول الاتحاد، فحسب، بل حرص كذلك على تشجيع الإندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخله.

كما تنص المادة الثانية على إحترام مبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان، وفقا للمبادئ العامة لحقوق الانسان، كما نلاحظ ان الاتفاق اعطى أهمية كبيرة لمسالة الحوار السياسي من أجل توطيد الأمن والسلام في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

### ثانيا: الشراكة في المجال الإجتماعي والثقافي

إن إدخال المجال الإجتماعي والثقافي في عملية الشراكة بين الإتحاد الاوروبي والدول المتوسطية يعتبر أمرًا ضروريا من أجل تشجيع التعاون والتبادل الثقافي، كإحترام الأديان والعادات والشعوب المنطقة، كما لم يغفل مؤتمر برشلونة على التطرق للقطاع الصحي والاهتمام بالشباب، ومحاربة الإرهاب والحد من الهجرة الغير شرعية، إضافة إلى منع المتاجرة بالسلع الممنوعة ومقاومة الفساد والتعصب والتمييز العنصري والطائفي.

كما يعترف الطرفان (الجزائري–الأوروبي) بأهمية التطور الاجتماعي، الذي لابد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي، ويوليان الاولوية بصفة خاصة لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

ومن بين الأعمال التي تلقى أولوية خاصة من الطرفين:

- تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل فتطوير التكوين لاسيما في المناطق المعينة بالهجرة.
- الاستثمار المستثمر أو إنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية.
- تحسين نظام الحماية الإجتماعية وقطاع الصحة.
- ترقية الحوار الإجتماعي.
- التخفيف من حدة الأثار السلبية الناتجة عن تعديل الهياكل الإجتماعية والاقتصادية[1].

## الفرع الثاني

## تحليل مضمون الاتفاق الأورو جزائري في الجانب الاقتصادي

يعتبر المجال الاقتصادي احد أهم المجالات التي أرست ركائزها الأساسية لبناء تنمية مستدامة بالاعتماد على الإمكانيات المحلية المتنوعة والتي تم تحويلها إلى استثمار في شكل شراكة في مختلف المجالات المهمة للاقتصاد الجزائري، وليس في قطاع المحروقات الذي يتميز بالربحية الخيالية وإهمال القطاعات الحيوية للاقتصاد الجزائر كقطاع الفلاحي، وعلى هذا الأساس وضعت قواعد أساسية وآليات قانونية، لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ومتوازنة بين الطرفين، عن طريق إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الطرفين وفق سلم زمني حدد بثتني عشر(12) من دخول الاتفاق حيز التنفيذ من أجل اقامة منطقة للتجارة الحرة بصفة تدريجية، وبغية إنشاء منطقة للتجارة الحرة، ثم تقرير إجراءات تمهد الطريق إلى ذلك منها الإلغاء التدريجي لقيود التعريفية على المنتجات الصناعية،وتحرير تدريجي لتجارة المنتجات الزراعية وتجارة الخدمات، وإقامة آليات لتشجيع نقل التكنولوجيا من الدول الأكثر تقدما إلى دول المتوسط...إلخ.

وبموجب المادة 6 من الاتفاقية الجمركية، وبهذا تمتع الجزائر فرصة من أجل مباشرة إصلاحات هيكلية ومؤسساتية من تتمكن من حماية منتجاتها ،التي ستتعرض إلى منافسة قوية

---

[1] ثلجون شميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص ص63-67.

من المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة الفائقة والنوعية الرفيعة نتيجة البحث العلمي والتكنولوجي المتطور هناك ،ويمكن في هذا الصدد أن تقدم مثال بسيط يعكس هذه الوضعية ففي إطار الشراكة التي تمت بين الولايات المتحدة الأميركية وشركة صيدال الجزائرية، قامت الشركة الأمريكية بتقديم 30 براءة اختراع بينما شركة سيدال لم تقدم ولا براءة اختراع واحدة وهو ما يؤكد أن الفجوة كبيرة بين الطرفين ،هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى التحقيق التدريجي للتعريفة الجمركية يؤدي إلى خسارة الخزينة العمومية الجزائرية إلى مبالغ ضخمة قدرت سنة 2010 بـ 1.8 مليار ،كانت نستخلص من الواردات التي تدخل الجزائر.

أما المواد من 12 إلى 16 من الاتفاقية تحث على أن يعمل الطرفان على تحرير أوسع للمبادلات قيما بينها بصفة تدريجية، فيما يخص المنتوجات الفلاحية والزراعية والصيد البحري ،وهذه المواد في صالح الطرف الاوروبي على حساب الطرف الجزائري الذي يعاني من نقص الإستثمار في هذه القطاعات الحيوية نتيجة الأموال الضخمة التي تتطلبها هذه القطاعات ،ثم أن مرددها يتم على المدى الطويل والجزائر عاجزة عن توفير اكتفاءها الذاتي مما يضطرها إلى الاستيراد من الخارج، ولا تتسنى في هذا الصدد أن الجزائر قيد التفاوض للانضمام إلى المنظمة العالمية وهذه الأخيرة تفرض لأجل ذلك قيود وإلتزامات قبل ذلك من بينها رفع الدعم من صادرات المنتجات الفلاحية من طرف الدولة مما يخلق صعوبات وعراقيل للمنتجين الجزائري، رغم أن الدعم الذي تقدمه الجزائر ضئيل جدًا مقارنة لدعم الذي تقدمه و.م.أ لصادراتها الفلاحية خاصة، وهو ما يؤكد أن نظرية اختلاف القوة تؤثر بشكل مباشر بالسلب على الطرف الضعيف لحساب الطرف الأقوى.

هذا طبعا دون نسيان القرارات والقواعد الحمائية التي تفرضها أوروبا لدخول المنتجات الفلاحية القادمة من المنطقة المغاربية ككل يهدف تقديم الدعم الكامل للمنتجات الفلاحية المنتجة في أوروبا الشرقية لذا يستوحي على الجزائر إجراء إصلاحات جذرية في هذا القطاع بغية النهوض له وفرض رقابة صارمة من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة أما المنافسة الحادة التي يسهدها القطاع.

أما المواد من 25 إلى 97 فقد حددت المنتجات التي تكون معفاة من الحقوق الجمركية سواء كان منشأها الجزائر أو إحدى دول الإتحاد الأوربي فصلا على تعهد الطرفان لتعزيز التعاون الاقتصادي، من خلال إنشاء ملائم لإنسياب الاستثمارات الأجنبية كما استفادت الجزائر

من غلاف مالي من طرف الإتحاد في إطار برنامج مبدأ مقابل إجراء الجزائر للإصلاحات، وسنحاول من خلال المطلب الموالي دراسة الأثار التي إنعكست على الاقتصاد الجزائر بعد التوقيع على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي[1].

## الفرع الثالث

## أهداف اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية

يشكل إبرام اتفاق الشراكة بين دول الإتحاد المتوسطية أهداف مزدوجة لكل طرف، تختلف من طرف لآخر.

**أولا: بالنسبة للإتحاد الأوروبي**

يهدف الاتحاد الأوروبي إلى الحفاظ على مصالحه سواء التجارية الاقتصادية والإجتماعية ومن بين مبررات الجانب الأوروبي ما يلي:

1-التواجد بأي شكل في المنطقة وعدم تكرها خالية للولايات المتحدة الأمريكية وهذا في إطار المنافسة لبسط النفوذ العالمي.

2-تدعيم مراكز الإتحاد الأوروبي في مواجهة التكتلات الاقتصادية ورغبة في منع قيام أي تكتلات اقتصادية أخرى في الجانب الجنوبي والشرقي لجنوده.

3-رغبة في توسيع السوق لصالح صادراته.

4- الرغبة الأوربية في لعب دور مؤثر في السياسات العالمية.

5- إيجاد توازن مع الرواية التي إقامتها مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي مع دول وسط وشرق أوربا والحاجة الماسة إلى أسواق.

6-إيجاد حل لمشكلة الهجرة غير المشروعة.

7-التعاون في مجال البيئة والحفاظ على مصادر الطاقة وزيادة تنمية الاستثمارات الأوروبية بالمنطقة العربية.

8-المصالح الأمنية.

---

[1] والي نادية، الشراكة الأورو الجزائرية ، ص474.

**ثانيا: بالنسبة للدول المتوسطية**

1- فتح الأسواق الأوربية أمام صادراتها الصناعية من جهة، وتخفيض القيود المفروضة على الصادرات الزراعية سيضمن للدول المتوسطة تحقيق فائض كبير من خلال مبادلاتها التجارية مع الإتحاد الأوربي.

2- الحصول على المعونات المالية والقروض الانمائية قصد تمويل مختلف المشاريع،علاوة على جذب تدفق رؤوس الأموال الأوروبية في شكل إستثمارات.

3- تشجيع المساهمة في نقل التكنولوجيا من خلال المشاريع الاستثمارية الأوروبية

4- التغلب على المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها،وخاصة البطالة واحتواء الشباب الذي بدأ يعرف ميولات أخرى لا تقدم الطبقات السياسية.

5- تحويل نمط العلاقة مع الإتحاد الأوروبي من علاقة مانح ومتلق إلى علاقة تعاون ومصالح مشتركة.[1]

لأن الشراكة وكما رأينا لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت هناك مصالح مشتركة بين الطرفين فإن تفاق الشراكة بين الإتحاد الأوربي والجزائر لا يخلو من ذلك، فهي تسعى إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية تتمثل فيما يلي:

1-توفير إطار ملائم للحوار السياسي بين الأطراف بهدف تدعيم العلاقات فيما بينهما في جميع المجالات ذات الأهمية.

2-تنمية وترقية المبادلات التجارية وتحديد شروط التحرير التدريجي لعمليات تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

3- تشجيع الاندماج المغاربي عن طريق تنمية المبادلات والتعاون فيما بين الدول المغاربية وبين هذه الأخيرة والاتحاد الأوروبي.

4- تشجيع التعاون في المجالات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والمالية.

---

[1] إيمان زوبري، أثر الشراكة الأورو جزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المتستر في العلوم التجارية، تخصص: تسويق وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم، العلوم التجارية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014، ص ص 53-54.

5- تسهيل تنقل الأشخاص خاصة فيما يتعلق بتسهيل وإسراع منح التأشيرة للأشخاص[1]

ونشير هنا أنه بالإضافة إلى الأهداف المعلنة من اتفاقية الشراكة ينبغي أن توضح أن هناك دوافع رئيسية من وراء مشرع الشراكة الأورو متوسطية تتجاوز ماهو معلن وتترجم البعد الحقيقي لهذه الاتفاقية والمتمثلة أساسا في:

**أ- دافع أمني:** كون أن ضمان استقرار والاتحاد الأوروبي مرهون بالإستقرار الأمني في الضفة الجنوبية للمتوسط والتي تعتبر في نظرهم مصدر للأمن الذي يزعزع أروبا.

**ب- دافع اقتصادي:** وذلك بإلحاق بلدان الجنوب بمنطقة التبادل الحر كونها أسواق هامة لتصريف منتجات الدول الأوروبية وفي نفس الوقت تعتبر الممون الرئيسي لأوروبا بالطاقة (النفط والغاز).

**ت- دوافع إجتماعية:** تشمل في محاربة الهجرة حفاظا على تماسك وحدة الإتحاد كونهم يبحثون من تقسيم الإتحاد إلى منطقتين أو ثلاث مناطق هجرة.[2]

## المطلب الثاني

## أثار اتفاق الشراكة الأجنبية في مجال الاستثمار الأجنبي

لقد حظى موضوع الشراكة الأجنبية أهمية كبيرة لدى الحكومات مختلف الدول والجزائر على غرار هذه الدول لجأت إلى إتباع سياسة المشاركة كوسيلة جديدة لتشجيع أكثر للاستثمارات الأجنبية[3] كون الشراكة الأجنبية نوع من العلاقات التعاونية بين الدول إلا أنها ما مرت إلا وتركت أثرًا سواء كان إيجابيا أم سلبيا وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مميزات الشراكة الأجنبية **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى سلبيات الشراكة الأجنبية**(الفرع الثاني)**.

---

[1] إيمان زوبيري، مرجع سابق، ص54.

[2] موالدي سليم، مرجع سابق، ص ص 114-115.

[3] أمينة ركاب، الشراكة كوسيلة قانونية (تفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، ص102.

## الفرع الأول
## مزايا الشراكة الأجنبية

عموما تقدم الشراكة الأجنبية لكل شريك فرصة للاستفادة من الميزات النسبية التي يمتلكها الشريك الأخر، بالإضافة إلى ذلك نجدها تقدم العديد من المزايا للدول المضيفة وللمشروع المشترك في حد ذاته نوجزها في ما يلي:

1- تحقق أقصى قدر من الأرباح لكل شريك.

2- سرعة انتقال المعرفة والتكنولوجيا الحديثة بين مختلف الدول، حيث تعتبر الشراكة الأجنبية أهم قناة لتبادل الخبرات والتكنولوجيا بين تلك المورد في دول المركز (الشراكات) وتلك الناشئة في مختلف الفروع في الدول المضيفة

3- تؤثر الشراكة الأجنبية على مستوى تدريب العمال وتأهيل المؤسسات، كما أنها ذات صلة وثيقة بجانب نقل التكنولوجيا ،خاصة فيا يتعلق برفع مستوى مهارات العمال

4- تعمل الشراكة الأجنبية على اكتساب المزيد من الخبرة في الأسواق الأجنبية، والإنتاج بتكاليف منخفضة.

5- لا تكمن الشراكة الأجنبية من زيادة فرض التوزيع الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال في الدولة المضيفة، وتشجيع الأفراد والمستثمرين فيها على عدم تهريب أموالهم للخارج.[1]

6- يعمل المشروع الاقتصادي على تحقيق أهداف الاقتصاد المضيف له ،على عكس الاستثمار الأجنبي المملوك بصفة كاملة للطرف الأجنبي الذي يقدم مصالح دول الأم أساسا.

7- تساعد الشراكة الأجنبية على تخفيض العبء على ميزان مدفوعات الدول المضيفة حيث يتم التقليل من التحويلات الرأسمالية إلى الخارج في شكل أرباح إلا بقدر نصيب الشريك الأجنبي فقط، كون أن المشروع المشترك قائم في جزء كبير من رأسماله على مدخرات الدول المضيفة كما تساعد أيضا على رفع الطاقات التصدر للبلد المضيف.

8- تشجيع المساهمة المحلية إلى جانب الشريك الأجنبي، وهذا في الواقع يمثل ضمانا لهذا الأخير وتقليلا للمخاطر[2].

---

[1] هاجر بريطل ، مرجع سابق، ص380.

[2] المرجع السابق، ص ص 39-40.

ولتوضيح أكثر نأخذ على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الأثار المترتبة عن استثمار شركة أوراسكوم في الجزائر(جيزي)، وبناء على هذا سنتناول أهم الأثار المترتبة عن عقد الشراكة.

**أولا: من وجهة نظر البلد المضيف (الجزائر)**

1- **نقل التكنولوجيا:** حيث جاء في اتفاقية الاستثماريين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم ما يلي: إن لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري لاسيما إعتبار لأهمية الاستثمارات المقصودة وللطابع الاتسرتيجي الذي يكتسبه قطاع المواصلات السلكية واللاسكية في الجزائر ونظر للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرر إستعمالها.

وعليه يتضح عنصر نقل التكنولوجيا من خلال تطور شيكات التغطية إذ كانت تضم مركز تحزيل واحد " 1156" و300 محطة قاعدية "b.i.s) سنة2002،إذ شملت التغطية في هذه السنة الولايات الكبرى، الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، أما لأن فقد أصبحت الشبكة تحتوي أكثر من 1350"bts" و6 مراكز تحويل "msg في 48 ولاية ،هذا وقد قامت الشركة ببعض المشاريع منها: الربط البحري بين الجزائر وفرنسا "مرسيليا" وذلك بالألياف البصرية ومن ثم ربط دول أخرى من القارة الأوروبية، وتجرب هذه الأشغال بمشاركة سيمنس " "siemeny الألمانية أو ألكتال الجزائر.

2- **توظيف اليد العاملة:** لن يواجه أي مستثمر محلي أو أجنبي صعوبة في إيجاد ما يبحث عليه من مهارات في سوق العمل الجزائرية، فحسب التقارير السنوية لوزارة العمل تقدر نسبة البطالة في فيفري 2009 بـ 11.8% ما يقارب 35% من السكان.

مما لا شك فيه أن قطاع الاتصالات يؤدي إلى تحقيق العديد من القواعد الاقتصاد الوطني، خاصة في خلق شغل جديدة وبتكاليف اقل مما يتطلب عملية إنشاء هذه المناصب في قطاعات أخرى، فمنذ تواجدها في الجزائر ساهمت هذه الأخيرة في إيجاد مناصب تقل بما أدى إلى امتصاص البطالة، بالإضافة إلى المناصب التي تم إيجادها على مستوى محلات تقديم خدمات الهاتف، فنجد أنفسنا أمام نوعان من العملة المباشرة والغير مباشرة فالجدول التالي يوضح تطور عدد العمال المباشرين في مؤسسة أوراسكوم إتصالات الجزائر[1] .

---

[1] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 101-102.

**جدول رقم01: تطور عدد العمال في مؤسسة أورسكوم اتصالات الجزائر**[1]

| السنوات | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد العمال | 500 | 1200 | 1900 | 2600 | 2900 | 3100 | 3500 | 3900 |

فمن خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا التطور المستمر في عدد العمال، حيث نلاحظ أن عدد العمال يتزايد من سنة إلى أخرى فقد، قفز العدد 500 عامل سنة 2002 إلى 3500 عامل سنة 2008 وصرح، حسان قباني: المدير العام السابق لأوراس كوم بأن جيزي "djeyy اعتمدت على اليد العاملة المجلس وليس على الكفاءات الأجنبية للوصول إلى ما وصلت إليه، فيتقدم خدمات نوعية دون أي الإضرابات كان يفضل المهندسين الجزائريين وأيا كان الشركاء في الشركة فإن التنفيذ المحلي، بدليل أنها توظف 3500 موظف من بينهم 19 موظف أجنبي فقط.

**3- إنشاء جو للمنافسة:**

ساهمت شركة جيزي في تغطية السوق الجزائرية للهاتف النقال بشكل واسع حيث فاقت كل التوقعات مما أدى إلى إنشاء منافسة في سوق الجزائرية، والجدول التالي يوضح نسبة تغطية ota للسوق الجزائرية.

**جدول رقم02: نسبة تغطية سوق الهاتف النقال من طرف مؤسسة اوراسكوم اتصالات الجزائري جيزي**[2]

| السنوات | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد العمال | %70 | %88 | %70 | %52 | %50 | %48 | %56 |

[1] الجداول رقم1 2 3 4 5 6 تقارير سنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم مستخرجة من www . orascom .com، تاريخ الاطلاع: 2018/09/09، على الساعة: 18h00.

[2] تقارير سنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم، مرجع سابق.

بالنظر إلى الجدول الخاص بتغطية سوق الهاتف النقال من طرف مؤسسة اوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي، يظهر لنا أن المؤسسة سيطرت على السوق الجزائري للهاتف النقال في عام 2009 بنسبة 70% ذلك كونها المتعامل الخاص الأول في مجال الهاتف النقال وارتفعت نسبتها خلال سنة 2003 لتصل إلى 88% وهذا الإنعاش سبب تطور الخدمات المؤسسة من جهة وانتشار شبكات الاتصالات من جهة أحرى، غير أن هذا الارتفاع لم يدم فانخفضت النسبة من 88% إلى 70% والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى قوة المنافسة بينها والمتعاملين الأخرين إذ أن المنافسة الحقيقية بدأت بدخول المتعامل الوطنية (watania) منذ2004 وبدأت حينها نسبة ota داخل السوق الهاتف النقال بالإنخفاض حتى تصل عام 2007 إلى نسبة %48وهي أضعف نسبة بلغتها الشركة.

**ثانيا: من وجهة نظرا المستثمر (أوراسكوم):**

بالرجوع للتقييم الكمي المؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر، فإنه يمكن ملاحظة أن مسيرتها قد بدأت منذ أكثر من 8 سنوات، وفيما يلي سنقوم بعرض أثار استثمارها في الجزائر وهذا من خلال تطور رقم الأعمال (01) ثم تطور عدد الزبائن (02).

**1- تطور رقم الأعمال:**

محاولة منا دراسة تطور رقم أعمال الشركة، سنقوم بدراي تحليل لنتائج شركة أوراسكوم وهذا من خلال الجداول التالية:

**جدول رقم: 03 رقم الأعمال :chiffre d'affaire**[1]

| السنة | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مليون دولار أمريكي | 11925 | 335.71 | 748.88 | 1.073.96 | 1.531.24 | 1.755.85 |

[1] تقارير سنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم، مرجع سابق.

**جدول رقم 04: متوسط رقم الأعمال الشهري محقق لزبون**

**ARPU (avenage revenue par user, qui désigne le chiffre mensuel moyen réalisé par client**[1]

| السنة | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مليون دولار أمريكي | 440 | 29.6 | 21.0 | 12.8 | 13.0 | 12.1 |

**جدول رقم 05: النتائج المحققة الصافي résultat net de l'exercice**[2]

| السنة | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مليون دولار أمريكي | 20183712 | 100127816 | 221141495 | 384071835 | | |

قام نجيب سوريس في 2008/809/02 بنشر نتائج الشركة اوراسكوم تليوكم الجزائر في موقعه الالكتروني www.orascomtelecom.holding.com بالنسبة للسداسي الثاني سنة 2008، حيث أن ota قد حققت 9279.74 مليون دولار أي نسبة ارتفاع تقدير 18% مقارنة بنفسه الفترة سنة 2007 أي 837.978 مليون دولار ومن القراءة الأولية للجداول أعلاه يتضح أن رقم أعمال الشركة بتطور من سنة إلى أخرى حيث أنه بلغ سنة 202 ما يقارب119.254 مليون ارتفع سنة 2003 إلى 335.711 مليون، أي بوايدة تقدر بـ 35% وواصل هذا الارتفاع الستين امولتي أي 2004، 2005 بمقدار 748.887 مليون دولار و 1.07 مليار على التوالي، إلا أن نسبة الزيادة تناقضت مما جعلها تمثل إلى 233.8 % و16.8% على التوالي أي بانخفاض 11.2% سنة 2004-2005 والسبب في ذلك يرجع إلى دخول متعاملين أخرين في سوق الهاتف النقال هما اتصالات الجزائر والوطنية للاتصالات.

[1] تقارير سنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم، مرجع سابق.

[2] تقارير سنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم، المرجع نفسه.

اما بالنسبة لاستثماراتها في الجزائر فإنه وحب التقارير المصرح بها الشركة أوراسكوم فإن هذه الأخيرة في ارتفاع مستمر وهذا منذ سنة 2002 حيث بلغت، ذلك العام 133 مليون دولار أمريك إلى أن تبلغ سنة 2005 قيمة 457 مليون دولار غير أن هذه القيمة بدأت تتراجع منذ سنة 2006 بلغت قيمة 392 مليون دولار.

وبناء على هذا فإن ما يعلل انخفاض استثمارات أوراسكوم اتصالات الجزائر ota هو نقل أو تحويل عائداتها إلى الخارج فإذا تزايدت نسبة رقم الأعمال المقدم من ota إلى oth فهذا يعني أن معدل الاستثمار قد انخفض وان تحويل أرباحها قد زاد وبالتالي فإن رقم الأعمال المحقق من طرف ota يساعد بنسبة كبيرة من رقم أعمال الشركة الأمم أوراسكوم هولدينغ.

**2- تطور عدد الزبائن:**

مع انطلاق مؤسسة اوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي عام 2002 بفضل خدماتها المميزة استطاعات أن تستقطب أكبر عدد من الزبائن فقد بلغ العدد 315040 زبون عند بداية الاستثمار أي سنة 2002 ، ويتطور خدمات المتعامل أوراسكوم اتصالات الجزائر، جيزي.[1]

جعله يستحوذ على نسبة عالية من المستثمرين في سوق النقال في الجزائر، وفي أخر إحصائيات سنة 2005 التي أعدتها سلطة الضبط للبريد والمواصلات والشركة الأم اوراسكوم تيلكوم والتي أفادت فيها أن عدد الزبائن المؤسسة في الجزائر قد بلغ حوالي 8ملايين زبون، والذي قد وصل عام 1008 إلى 14 مليون مشترك عما يعتبر على أكثر من 56% من السوق الجزائرية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والجدول التالي يوضح تطور عدد الزبائن المؤسسة أوراسكوم اتصالان الجزائر جيزي.

**جدول 06: تطور عدد الزبائن"**[2]

| السنة | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مليون دولار أمريكي | 315040 | 1267561 | 3418367 | 7109009 | 1053826 | 14108857 |

[1] محمد سارة، مرجع سابق، ص113.

[2] تقارير سنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم، مرجع سابق.

إن الدراسة التحليلية لهذا الجدول تبرز لنا يوضح أن عدد الزبائن اوراسكوم في تطور مستمر حيث من العدد من 315040 زبون إلى 14 مليون مشترك عام 2008 والسؤال الذي يطرح هو هل هذا العدد مرشح للإرتفاع خاصة وأن سوق الهاتف النقال قد بدأت الإشباع

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن إستراتجية الشراكة الأجنبية لها فوائد عديدة للمشروع المشترك، فهي تشمل كل من تحسين الأداء وتخفيض التكاليف، والسيطرة على المخاطر، إضافة إلى أنها تشمل الجانب التسويقي المتمثل في جذب العملاء.

وعليه يمكننا القول أن الشراكة الأجنبية خيار استراتيجيا للأحداث المعاصرة التي شهدها الشركات كالتحالفات والتكتلات، إذ لا يوجد اقتصاد اليوم غلا ونجده يصرح عن إبرامه لاتفاقية الشراكة مع دول أجنبية[1] ، والجزائر بدورها تهدف إلى تنمية اقتصادها من طرف الشراكة[2].

## الفرع الثاني
## سلبيات الشراكة الأجنبية

الشراكة الأجنبية ليس بالضرورة أن تؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي فالجزائر ورغم المجهودات التي قامت بها إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو منها، وإذا صح هذا التحليل، فإن تطبيق قاعدة 51% فرضها المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تجعله يخل بمبدأ هام، وهو شرط الاستقرار التشريعي الذي يهدف أساسا إلى ضمان العلاقة العقدية التي يلح عليها الكثير من المستثمرين الأجانب رغم أهمية الشراكة الأجنبية في الرقابة على الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا والخبرات للمؤسسات المحلية، إلا أنها تعتبر عائقا أمام تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،وبالتالي لم تحقق الأهداف المرجوة منها،وهذا يعود لعدة أسباب أهمها:

- صعوبة جمع المستثمر الأجنبي للمساهمات الوطنية التي حدد نصيبها بـ51% للشراكة المحلين.
- ضعف القطاع العام والخاص الوطنيين وعدم توفره على التكنولوجيا المناسبة وبالتالي تكون هذه الشراكة عبا على المستثمر الأجنبي[3].

---

[1] محمد سارة، مرجع سابق، ص 114.

[2] هاجر بريطل، مرجع سابق، ص48.

[3] صالح بودهان، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص152.

بالتالي فإن شرط الشراكة أصبح معرقلا للإستثمارات الأجنبية ويزعزع مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[1] مما جعل المستثمر الأجنبي ينفر من المشاركة مع المستثمر المحلي سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص برغم أن الحكومة لجأت إليه لحماية الاقتصاد الوطني من نزيف الأموال المهربة، وذلك عن طريق فرض الرقابة لكن كان من الأفضل فرض الشراكة فقط في القطاعات الإستراتيجية والحيوية مع ضرورة إعداد هذه القطاعات حتى لا تفسر النصوص بشكل خاطئ.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -348 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب دستور رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 26 صادر في يوليو 2016.

# الفصل الثاني

## إقرار حق الشفعة لصالح الدولة الجزائرية في ظل التشريع الجزائري

الجزائر كغيرها من دول العالم تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية من أجل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية وكذا التكنولوجيا الحديثة وذلك عن طريق منح المستثمرين الأجانب وكذا التكنولوجيا الحديثة وذلك كرس المشرع الجزائري ضمان إعادة تمويل رؤوس الأموال المستمرة في الجزائر لفائدة المستثمرين الأجانب إلا أن الجزائر اتخذت إجراءات المراقبة حركة رؤوس الأموال إلى الخارج بفرض منع أو التقليص اتخذت إجراءات المراقبة حركة رؤوس الأموال إلى الخارج بفرض منع أو التقليص من عملية إعادة التحويل وذلك لكي لا تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على ميزان المدفوعات.

يعتبر التعديل الوارد في قانوني المالية التكميلية لسنتي 2009-2010 على قانون الاستثمار نقطة تحول من التشريعات التحفيزية إلى التشريعات الرقابة وهذا يعود لكونه ينظر كالاستثمار الأجنبي، على أنه يهدد الاستقرار الاقتصادي للدولة المضيفة بعدما كان ينظر إليه في فترة سابقة على أنه منقذ الاقتصاد الوطني[1] وعلى هذا الأساس كرس المشرع الجزائري حق الشفعة بموجب قوانين المالية التكميلية لسنتي2009 و2010 وعليه ستطرق إلى مفهوم حق الشفعة **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى تطبيقات حق شفعة على الاستثمارات متنازل عليها **(المبحث الثاني)**.

[1] غيلاس صوفيه: نايت سيدوس كهينة، الرقابة اللاحقة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2015، ص48.

# المبحث الأول

# مفهوم حق الشفعة

يعتبر حق الشفعة مصطلح جديد في مجال الاقتصاد وليس بمصطلح مفهوم لدى المهتمين بالمال والأعمال، إنما اقتبسها المشرع من القانون الخاص ليسقطها على مجال الاستثمار، وقد جاءت نتيجة لجملة من التعديلات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الاستثمار وذلك على غرار تعديل قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية التكميلية.[1]

كذلك يعتبر حق الشفعة من التدابير التي تبرز بشكل واضح الطابع التدخلي للسلطة العامة في مجال الاستثمار الأجنبي بغرض فرض رقابة على أموال الشركات الأجنبية[2] وعليه سنتطرق إلى تعريفا حق الشفعة **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى تكريس حق الشفعة في مجال الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## تعريف حق الشفعة

صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-01[3] المتضمن أحكام حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات التي يقوم بها المستثمر الأجنبي[4]، وفي هذا الصدد يتطلب الأمر معرفة ما المقصود بالشفعة **(فرع أول)** ثم نتطرق إلى مبررات تبني حق الشفعة **(فرع ثاني)** شروط حق الشفعة في مجال الاستثمار **(فرع ثالث)**، ثم نتطرق إلى الفرق بين نظام الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي والأنظمة المشابهة لها **(فراع رابع)**.

---

(1) عقون كافية وردة، تأثير أحكام الرقابة اللاحقة على ضمانات الإكثار الأجنبي مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ، 2016،ص 41.

(2) غيلاس صوفية، ثابت سيدوس كهينة، مرجع سابق، ص 49.

(3) أمر رقم 10-01 متضمن قانون المالية التكميلي سنة2010 ،ج ر، عدد 49 صادر بتاريخ 29 أوت 2010.

(4) خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 17.

## الفرع الأول

## المقصود بالشفعة

للإلمام بمفهوم الشفعة يستوجب الأمر تعريف حق الشفعة تعريفا لغويا **(أولا)**، ثم تعريفا اصطلاحيا، **(ثانيا)** ثم تعريفا قانونيا **(ثالثا)**.

### أولا: التعريف اللغوي

الشفعة مصدر شفع أي الشفع بفتح الشين وسكون الفاء وهي ضد الوتر فيقال: كان وترا فشفعه، ونقول العرب، شفيع الشيء، صيره شفيعا أي زوجا وبان يضيف إليه مثله[1] ويقال كذاك: شفيع الشيء شفعا أي: ضم مثله وجعله زوجا ولهذا يقال : شفيع البصر الأشباح ، أي رآها شيئتين، كما هو الحال أيضا عند ضعفاء البصر والرؤية حينما يقال: شفعت لي، الأشخاص بمعنى: بدأ الشيء أو الشخص لي شخصيين ومن هنا يقال ،العين شافعة، وأصابته شفعة.[2] أي عين وكذلك نقول العرب: تشفع تشديد إلقاء بفلان إلى فلان توسل إليه.

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المقصود بها استحقاق الشريك نزع حصة شريكة المنتقلة عنه من انتقلت إليه[3]. كما تعرف الشفعة كذلك الشفعة بالقدرة وسلطة تخول الحلول في بيع العقار محل المشتري والتزماته الناتجة عن عقد البيع، وبذلك تنتهي الشفعة إلى اكتساب الملكية العقار المبيع، أو اكتساب الحق العيني عليه ولو جيز على المشتري، فمن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة يحل في عقد البيع محل المشتري دون توقف على رضاه ويتملك العقار قبضه إلى عقاره فالشفعة هي حق تملك العقار المبيع كله أو بعضه ولو أجيز على المشتري بما قام عليه من الثمن أو أخذ الشريك حصة شريكة جبرا شراء. [4]

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، كتاب الحديث الكويت 1993 ، ص329.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج1، ط2، مكتبة الإسلامية اسطنبول، تركيا، بدون ذكر تاريخ ، ص487.

[3] خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، ط2 الجزائر 2008 ، ص13.

[4] منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، عمان، الأردن، ص192.

**ثالثا: التعريف القانوني لحق الشفعة**

نظم المشرع الجزائري الشفعة في القسم الخامس من الفصل الثاني نصت عنوان، طرق اكتساب الملكية وهذا في الباب الأول: حق الملكية، من الكتاب الثالث والمعنون هذا الأخير لحقوق العينية الأصلية.

نجد أحكام الشفعة في المواد 794 إلى807 من القانون المدني وبالرجوع إلى المادة 794 من القانون المدني نجدها عرفت الشفعة على أنها: رخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار وفي ظل قوانين الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لحق الشفعة دون أن يعرفها إذا اكتفت بالإشارة إليها، حيث نصت المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه"... **تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب**".

ويلاحظ من المادة 749 ق.م.ج[1] والمادة 30 من قانون ترقية الاستثمار وجود اختلاف في تكييف هذا الحق وفي مجال تطبيقية إذا ينحصر مجاله في القانون المدني في التنازل عن العقار بالحلول محل المشتري، بينما مجاله في قانون الاستثمار والتنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستمر الأجنبي، أي في حالة كون هذا الأخير بائعا أو مشتريا.[2]

## الفرع الثاني

## مبررات تبني حق الشفعة في مجال الاستثمار

إن قرار المشرع لحق الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لم يكن نقيضا لما تضمنته منظومة الحوافز الممنوحة للاستثمارات الأجنبية بالجزائر، إنما جاء مكملا للهدف المتوخى من وراء منح تلك الحوافز، وهو توفير البيئة الملائمة لإنجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي، وديمومة نشاط الأسواق الجزائرية والحفاظ على مناصب الشغل، والاستمرارية في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع أو بهدف التصدير،

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1945، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم ،ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 30-09-1975.

[2] صالح بودهان، خويلدي سعيد، مرجع سابق، ص 153.

فنظام الشفعة في هذا المجال فرض لأجل تدخل الدولة، وتعزيز دور القطاع العام **(أولا)**، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاستثمارية **(ثانيا)**، وبالتالي ضمان حماية إستراتيجية للاقتصاد الوطني **(ثالثا)**.

**أولا: تدخل الدولة وتعزيز دور القطاع العام**

تمثل الدولة الجهاز المؤسسي الذي له القدرة والكفاءة التي تحكمه من إدارة شؤون المجتمع إدارة ذاتية مستقلة في مجال إقليمها الجغرافي، الذي تتحرك في إطاره تحركا يعكس عنصر السيادة في استغلال الثروات، والحفاظ عليها من أي استعمال لا يحقق أهداف التنمية الاقتصادية.

فالدولة تسعى إلى التنمية الاقتصادية، ومن بين الطرق التي تعتمدها هي جلب رؤوس الأموال الأجنبية، وتتدخل عن طريق أجهزتها لتقديم المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي، والرقابة على المشاريع الاستثمارية، وهذا بهدف بناء اقتصاد وطني قوي، وتحقيق التنمية الشاملة...الخ.

**ثانيا: تحقيق أهداف السياسة الاستثمارية**

فرض نظام الشفعة في مجال الاستثمار لتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية والمحافظة عليها، ولعل أهمها تحقيق الأرباح وهو الهدف الأساسي للمشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى المحافظة على الاستثمارات القائمة وحمايتها، إلى جانب تطوير القدرات الإنتاجية للوطن، إلى جانب إحداث فائض في الإنتاج بهدف تصديره، بالإضافة إل خلق مناصب الشغل وتخفيض البطالة...الخ.

**ثالثا: ضمان الحماية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني**

يقصد بالحماية الاستراتيجية ضمان سلامة الاقتصاد الوطني من الانعكاسات السلبية للاستثمارات الأجنبية، باستعمال أساليب متجددة للحماية التي تطورت النظرة إليها من مجرد مفاهيم قانونية تجد صداها في مجال القانون الخاص إلى نظام قانوني له أبعاد اقتصادية ووسيلة دفاعية تحد من المضاربة بالاستثمارات الأجنبية القائمة بالجزائر.

فالواقع أثبت في الكثير من الأحيان أن الهدف الأكبر للمستثمر الأجنبي ليس المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد المحلي للدولة المضيفة، إنما هو تحقيق أكبر عائد استثماري حتى

وإن كان ذلك على حساب الاستخدام الأمثل للموارد والثروات المحلية، فمن غير المنطق أن تلتزم الدولة الحياد على أساس أنها تنتهج سياسة اقتصاد السوق، وأنها أقرت مبدأ حرية الاستثمار الذي لا يخولها التدخل كونه مبدأ مكرسا قانونا، فممتلكات الدولة هي بالدرجة الأولى ممتلكات الشعب أولى بالرعاية[1].

## الفرع الثالث

## شروط الأخذ بالشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي

إن ممارسة الدولة المضيفة والمؤسسات العمومية والاقتصادية لحق الشفعة لا يتم إلا بتوفر مجموعة من الشروط التالية:

### أولا: الشروط المتعلقة بالمال المشفوع فيه

لقد نصت المادة 794 من ق.م على أن الشفعة يكون موضوعها منحصر في بيع العقار وذلك بنصها "**الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار**"[2]، وذلك عكس الأخذ بالشفعة في مجال الاستثمار، إذ لا يثبت فقط في العقار، وإنما يمكن أن يثبت حتى على حصص المساهمين متى تنازلوا عنها المستثمرين الأجانب أو لفائدتهم، حيث يمكن أن تكون الحصص المقدمة من طرف المستثمرين الأجانب عبارة عن مبلغ نقدي أو عبارة عن عقارات، كالأراضي أو مصانع أو منقولات كالآلات اللازمة لإنجاز المشروع أو المعدات اللازمة لذلك، كما يمكن أن تكون منقولات معنوية كالعلامات التجارية أو براءة الاختراع مثل: أن يقترح خبراء سيارات معينة لمصنع أقيم بالجزائر من طرف مستثمر أجنبي ففي حالة ممارسة الدولة الجزائرية لحقها في الشفعة على هذا المصنع تنتقل براءة الاختراع الخاصة بمنتجاته إلى الحصص الا الحصص المقدمة على سبيل الإنتفاع فلا تشملها الشفعة، مما يجعل من الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي تشمل العقار والمنقول في آن واحد، فهي تشبه حق الاسترداد[3].

---

[1] قطاش خيرة، النظام القانوني للشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 65.

[2] أنظر المادة 794 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] بوالقرارة زايد، "ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد6، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017، ص 146.

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالشفيع**

بالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وكذا المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والمادة 57 من قانون المالية لسنة 2014، نجد أن الشفيع يمكن أن يكون دولة أو مؤسسة عمومية اقتصادية، فالدولة عبارة عن شخص اعتباري يخضع لأحكام القانون العام، إلا أنه اعترف لها المشرع بحق الشفعة حماية للمصلحة الوطنية والاقتصاد الوطني بالأخص، ومنه فإن الدولة تتمتع بحق الشفعة في مجال الاستثمار رغم عدم ذكرها ضمن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 795 من القانون المدني[1].

أما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أعطاها المشرع حق الشفعة، هي المؤسسات العمومية التابعة للوزارة تسمى بالمؤسسات الوطنية تكون أحجامها عموما كبيرة تُسيّر مركزيا من طرف الوزارة التي أنشأتها، اعتمادا على مسؤول تعينه للقيام بذلك، على أن يقدم تقارير دورية للجهة الوصية على نشاطها.

**ثالثا: شروط تتعلق بالتصرف المحيز للشفعة**

حتى يطبق حق الشفعة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية لابد من توفر شروط معينة، حيث يكون هناك تصرف من طرف المستثمر الأجنبي الذي لابد أن يكون تنازلا عن حقه في ملكية الحصص، ويكون هذا التنازل عن طريق عقد بيع، لذلك لابد أن تكون هناك شروط يمكن استخلاصها من مضمون المادة 4 مكرر 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والمتمثلة في وجود خبرة وتدني في السعر، بالإضافة على أن يكون هناك تصرفا يمثل عقد بيع بين الدولة أو المؤسسات العمومية من جانب والمستثمر الأجنبي من جانب آخر، وعليه سوف نسلط الضوء على الشروط المتعلقة بالتصرف المجيز للشفعة من خلال ما يلي:

**1- تحديد السعر على أساس خبرة مسبقة:**

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يحدد سعر التنازل الذي يتم من طرف المستثمر الأجنبي من حصته على أساس خبرة وذلك من خلال نص المادة السالفة الذكر، والتي نصت

---

[1] أنظر المادة 795 من الأمر رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. (ملغى).

على أنه: "**يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة**". إذ على أساس نتائج الخبرة نستنتج هل هناك حق للدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية في ممارستها للشفعة من عدمه، ففي حالة كون نتيجة هذه الخبرة إيجابية يلزم على الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية التخلي عن ممارسة حق الشفعة، حيث بسلم إلى الموثق المكلف بعقد التنازل شهادة التخلي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة تدني السعر، كما يمكن أن يكون التخلي ضمنيا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك في حالة سكوتها من الرد لمدة ثلاثة أشهر، إلا في حالة تعدي مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم والحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار، أي أنه في حالة عدم الرد في هذه الحالات الأخيرة لا يعد ذلك تنازلا عن ممارسة حق الشفعة، كما يمكن أن تكون نتائج الخبرة سلبية مما يسمح بذلك للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية من ممارسة حق الشفعة في هذه الحالة.

**2- أن يكون التصرف بيعا:**

لقد نص المشرع الجزائري على عقد البيع في القانون المدني، وذلك طبقا لنصوص المواد 54، 55 و351 من القانون المدني[1]، فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن عقد البيع عبارة عن عقد ينقل الملكية من البائع إلى المشتري بمقابل مبلغ نقدي يدفعه المشتري للبائع، حيث أن هذا العقد يعتبر محلا للشفعة، حيث تنتقل ملكية الحصص عند البيع عن طريق الشفعة في مجال الاستثمار من البائع (المستثمر الأجنبي) إلى المشتري الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بمقابل مبلغ نقدي تدفعه هذه الأخيرة.

**3- وجود سعر أدنى:**

إن تدني سعر موضوع حق الشفعة يكون من الأسباب التي تؤدي إلى تنازل الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية عن ممارستها لهذا الحق، حيث أعطى المشرع للجهة المختصة عند ممارستها لهذا الحق مهلة سنة ابتداءً من تسجيل عقد البيع المشفوع فيه، وفي

[1] أنظر المواد 54، 55 و351 من الأمر رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

حالة ممارستها لهذا الحق يكون ذلك من دون إعادة التقييم، حيث يتم الحلول مباشرة بالثمن الذي تم به التنازل[1].

## الفرع الرابع

## الفرق بين نظام الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي والأنظمة المشابهة لها

إن الشفعة في مجال الاستثمار الاجنبي تنطوي على التملك الجبري بالإرادة المنفردة للدولة، فهي بهذا المعنى قد يتشبه مفهومها ومفهوم التأميم ونزع الملكية، أما إذا مورست من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهذا لا يثير أي تشابه في المفاهيم كون أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس هذا الحق بصفتها شريكا في الشيوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وبهذا بقي ان نوضح الاختلاف في حالة ممارسة هدا الحق من طرف الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة، وعليه سنتناول الفرق بين نظام الشفعة في مجال الاستثمار ومفهوم التأمين **(أولا)**، ثم نظام الشفعة في مجال الاستثمار ومفهوم نزع الملكية **(ثانيا)**.

### أولا: الفرق بين نظام الشفعة والتأميمات الزاحفة:

يعرف التأميم في مجال الاستثمار، أنه الاجراء الذي تتخذه الدولة في إطار ممارسة سيادتها الاقليمية لنقل ملكية المشروع الاستثماري الى ملكيتها، وذلك بهدف تحقيق وتجسيد السياسة المسيطرة، ولا تتم عملية تأميم الاستثمارات الا بموجب القانون، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الامر رقم 66-284[2] "**لا يمكن اللجوء الى التأميم الا بناءً على نص تشريعي**"، والمادة 678[3] من القانون المدني التي تنص "**لا يجوز اصدار حكم التأميم الا بناءً على نص قانوني، غير ان شروط اجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون**"، وهذا ما يجعل القضاء الداخلي غير مختص بالنظر في النزاعات العالقة بشأن التأميم كونه من اعمال السيادة.

---

[1] بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص ص 149-150.

[2] أنظر المادة 8 من أمر رقم 66-284، المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 80، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1966.

[3] أنظر المادة 678 من أمر رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

فالتأميم إجراء قانوني تقوم به الدولة بغرض فرض سيطرتها على المشروعات الخاصة وطنية كانت أم أجنبية، تجسيدا للمصلحة العامة، مقابل تعويض عادل تقدمه الى أصحاب المشروعات المؤممة، يتم تحديد هذا التعويض عن طريق الخبراء طبقا لنص المادة 08 من الأمر رقم 66-284 السالف الذكر.

أما ممارسة حق الشفعة في مجال الاستثمار، فهي تعني حلول الدولة محل المشتري في تملك الحصص المتنازل عنها، متى كان أحد طرفي التنازل أجنبيا، وبذلك فان ممارسة الدولة للشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي تأتي في إطار حق الدولة في المحافظة على الاموال والاستثمارات الموجودة على اقليمها واستغلال هذه الاموال بالطريقة التي تراها كفيلة بتحقيق مصالحها.

على هذا الاساس يمكن القول بانه ان كان نظام التأميم يتفق، ونظام الحصول الملكية عن طريق الاخذ بالشفعة في مجال الاستثمار الاجنبي في كون كلاهما الهدف منه الحصول على ملكية مشاريع اقتصادية خاصة، تشمل عقارات ومنقولات لأغراض المصلحة العامة، ولهما ابعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما ان الحصول على الملكية لكلا النظامين يتم بالمقابل، وان كان هذا المقابل في إطار التأميم يسمى تعويضا، وفي إطار الشفعة في مجال الاستثمار الاجنبي يعتبر ثمنا.

بالإضافة إلى أن أوجه الاختلاف بينهما واضحة، ذلك أن عملية التأميم لا تتم إلا بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، بينما الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي تمارس عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية بناءً على نص قانوني، كما أن عملية التأميم تعتبر صورة من صور نزع الملكية عن طريق السلطة العامة، بينما الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي فتكون متى كان هناك تنازل من طرف المساهم عن حصصه بإرادته ورضاه[1].

**ثانيا: الفرق بين نظام الشفعة ومفهوم نزع الملكية**

تتمثل عملية نزع الملكية في تحويل الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي إلى ملكية عامة تتولى الدولة المضيفة تسييرها وإدارتها، وذلك بمقتضى قرار إداري تصدره الإدارة المختصة، ويعتبر هذا القرار من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي.

[1] قطاش خيرة، مرجع ساق، ص 41.

هذا القرار الإداري يرد على العقارات دون المنقولات، يهدف لتملك الدولة للعقار المنزوع ملكيته لتحقيق هدف عام مقابل دفع تعويض عادل ومنصف لصاحب الأملاك المنزوعة، لهذا فهو يعد من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس مصلحة المستثمر.

لقد نص الدستور الجزائري على إجراءات نزع الملكية في المادتين 20 و52 وذلك بتنفيذ سلطة الإدارة في استعمال الطرق الجبرية لإرغام المالكين على التنازل عن ممتلكاتهم خارج نطاق المنفعة العامة، هذه الطرق الجبرية غير واردة في نظام الشفعة كونه نظام لا يطبق إلا إذا كان هناك تنازل إرادي من المالك عن ملكيته، هذه الملكية تضم أموالا عقارية وأخرى منقولة خلافا لما هو عليه في نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

## المطلب الثاني

## تكريس حق الشفعة في مجال الاستثمار

تبنت الجزائر حق الشفعة في مجال الاستثمار من خلال نص المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]، ثم عدل على التوالي بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010[3]، والمادة 57 من قانون المالية لسنة 2014[4]، فالشفعة نظام استثنائي باعتبارها ترد كقيد على حرية التصرف، فهي تعتبر كإحدى طرق كسب الملكية العقارية، نظمها المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد 794 إلى غاية 807 في القانون المدني[5]، تحت فصل طرق اكتساب الملكية العقارية، ليتم العمل بها في مجال الاستثمار الأجنبي[6].

وعلى ضوء هذا التكريس سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لحق الشفعة **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى إجراءات ممارسة حق الشفعة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى تعزيز حق الشفعة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(الفرع الثالث)**.

---

(1) قطاش خيرة، مرجع سابق، ص 43.

(2) أنظر المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 46 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 57 من الأمر رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.

(5) أنظر المواد من 794 إلى غاية 807 من الأمر رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

(6) بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص 138.

## الفرع الأول

## الطبيعة القانونية لحق الشفعة

تناول المشرع الجزائري موضوع الشفعة في بادئ الأمر على نطاق محدد، فنجدها وفقا لأحكام القانون المدني على أنها تجوز فقط على العقارات، حيث جاء في أحكام المادة 794 "**الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية...**". يفهم من هذا أن الشفعة هي قدرة تمكن من يملك سبب من أسبابها في الحلول محل المشتري متى أعلن رغبته في ذلك.

لكن سرعان ما وسع المشرع من نطاق الدولة في ممارسة الشفعة وذلك في قوانين المالية التكميلية، فكان ذلك بموجب المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي تم تعديلها بموجب المادة 46 من الأمر رقم 10-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والتي تعدل أحكام المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 والتي تنص على: "**تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.**

**يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان إلى شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمة الدولة**".

كما أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على الشفعة كحق للدولة وذلك من خلال نص المادة 30 منه[1]، والتي تنص على ما يلي: "**بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن طريق الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب**"[2].

وعلى هذا الأساس نلاحظ وجود تباين في التكيف القانوني لحق الشفعة، حيث اعتبره القانون المدني "**رخصة**" بينما كيّفه قانون الاستثمار على أنه حق تتمتع به الدولة، فهي الوحيدة التي لها الأولوية في تملك الأسهم والحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب[3].

---

[1] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] أمغاربة حميدة، مرجع سابق، ص 66.

[3] صالح بودهان، خويليد سعيد، مرجع سابق، ص 153.

## الفرع الثاني

## إجراءات حق الشفعة

يشترط في عملية ممارسة الشفعة اتباع إجراءات مهمة، والتي تحدد كيفيات ممارستها عن طريق التنظيم المعمول به، وللإشارة فقط نلاحظ بأنه لحد الآن لم تصدر أي نصوص تنظيمية، إلا أنه في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجد بأنه أحال إجراءات الشفعة إلى قانون التسجيل، بحيث تقدم شهادة التنازل التي تمنح من طرف المصالح المعنية التابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمار، وفي حالة ممارسة هذا الحق يتم تحديد السعر على أساس شهادة الخبرة، ويتم منح التنازل من طرف موثق مكلف بكتابة عقد التنازل[1]، وفي آجال حددها المشرع بمدة أقصاها 03 اشهر من تاريخ طلب التنازل، بعدما كان الأجل قبل هذا التعديل شهر واحد من تقديم الطلب، كما وضع المشرع قيدا آخر وهو احتفاظ الدولة بحقها في ممارسة حق الشفعة خلال مدة أقصاها سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي، وهذا في حالة إذا ما ثبت أن سعر التنازل متدني عن السعر الحقيقي.

كل هذه الإجراءات المعقدة التي تعتبر معرقلة إلى حد بعيد لعمليات التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، جعلت المشرع الجزائري لم يضمنها في قانون الاستثمار الجديد حيث اكتفى بالنص على حق الشفعة الذي تمارسه الدولة، ثم أحالنا إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، رغم صدور 6 مراسيم تنفيذية تخص قانون ترقية الاستثمار الجديد، والذي سيحدد كيفية ممارسته[2].

لكن من الناحية التطبيقية نجد أن هذه الإجراءات شبيهة بإجراءات نزع الملكية وهذا راجع لعدة أسباب أهمها: أنها تؤدي إلى تأجيل عملية نقل الملكية بالمقارنة مع التنازل التجاري العادي، وفضلا على أنه إجراء تمييزي بحق المستثمر الأجنبي، يؤدي أيضا إلى تفويت مصالح ومكاسب المستثمر الأجنبي، الأمر الذي دفع بالفقه لتسميتها بالتأميمات الزاحفة، إذ تؤثر بشكل تدريجي على المستثمر الأجنبي إلى أن تدفعه إلى التنازل ونقل ملكية مشروعه الاستثماري[3].

---

[1] أمغاربة حميدة، مرجع سابق، ص 67.

[2] صالح بودهان، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص 153.

[3] أمغاربة حميدة، مرجع سابق، ص 67.

## الفرع الثالث

## تعزيز حق الشفعة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

خصص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مادتين كاملتين عزز بموجبها حق الدولة في ممارسة الشفعة وهذا من خلال المادة 30 التي تنص "**بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...**".

والمادة 31 والتي تنص: "**يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري... يحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم**"[1].

وعليه نلاحظ بأن المشرع أبقى على حق الشفعة وعززه، حيث منح صراحة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية الحق في ممارسة الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، والخاضعة للقانون الجزائري، واستفادت من تسهيلات وامتيازات خلال إنشائها، وتكون محل إخطار مجلس مساهمات الدولة[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتكريس حق الشفعة في قانون الاستثمار فقط، بل أكد عليه أيضا في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]، بصدد تعديله سنة 2010 في نص المادة 5 منه التي تنص: "**تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل من أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية**"، وهذا ما يدل على الرغبة في توسيع هذا الإجراء في القوانين القطاعية رغم طابعه التمييزي ومساسه بحرية الاستثمار، وموقف السلطات العمومية من هذا الإجراء أنه تندرج ضمن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لحماية الاقتصاد الوطني[4].

---

[1] أنظر المادتين 30-31 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] عواس فوزي، مرجع سابق، ص 81.

[3] أمر رقم 03-11 يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27، 08-2003، معدل ومتمم.

[4] غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، الرقابة اللاحقة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 50.

# المبحث الثاني

# تطبيقات حق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عليها

يعتب تكريس حق الشفعة من قبل المشرع الجزائري نتيجة حتمية لما عرفته المنظومة القانونية الجزائرية من تعديلات، بحيث كرس لأول مرة بمناسبة تعديل قانون الاستثمار لسنة 2009، وحاول المشرع تقديم تفاصيل اكثر في قانون المالية التكميلي لسنة 2010[1]، بحيث أبقى جميع الإجراءات المتعلقة بتطبيق حق الشفعة، كما أحدث المشرع بعض التعديلات عليها بموجب قانون المالية لسنة 2014[2]، بالإضافة إلى أنه قام بالتأكيد عليه من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا يدل على رغبة الدولة في اتخاذ الإجراءات لحماية الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى التطبيقات القانونية لحق الشفعة **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى آثار حق الشفعة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## التطبيقات القانونية لحق الشفعة

يعد تقرير حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية من أهم الضوابط التي قام بها المشرع في قانون الاستثمار، حيث أقر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تطبيقين، بالإضافة إلى فرض إجراءات على عملية تصفية المشروع الاستثماري، وعليه، سنتطرق إلى تطبيق حق الشفعة كآلية للرقابة على حركة رؤوس الأموال **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى حق إعادة الشراء للدولة من الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج **(الفرع الثاني)**، ثم إلى الإجراءات المفروضة على عملية تصفية المشروع الاستثماري **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### تطبيق حق الشفعة كآلية للرقابة على حركة رؤوس الأموال

تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب بالجزائر، وهذا حسب نص المادة 30 من قانون الاستثمار لسنة 2001،

---

[1] الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.

التي تنص "**يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو التنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا**".

نجد أن المشرع الجزائري في هذه المادة يعترف صراحة للمستثمر بحق التملك وحق نقل أو التنازل عن الملكية للغير لكن على أن يلتزم المستثمر أو المالك الثاني بجميع الالتزامات التي كانت مقررة على عاتق المستثمر الأول، وتعهد بالالتزام بها ومن خلالها تحصل على المزايا، لأن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوف يؤدي إلى فقدانها.

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون أحكام المادة 30 تضمنت العديد من اتفاقيات الاستثمار التي تم إبرامها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركات أجنبية، بالرغم من أن هذه الأحكام جاءت تطبيقا لنص تشريعي، إلا أنه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تضمن أحكاما جديدة تقيد من حرية الاستثمار، ومنها تكريس حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية في نص المادة 4 مكرر 3 وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة 30 المذكورة أعلاه[1].

حدد المشرع إجراءات ممارسة حق الشفعة وفقا لنص المادة 4 مكرر 3 وتتمثل في تحرير عقد التنازل أمام الموثق الذي يقدم طلب الحصول على شهادة تخلي الدولة عن ممارستها لحقها في الشفعة والتي تسلمها المصالح التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، ويجب أن يحدد سعر التنازل في الطلب.

حيث أوجب المشرع المصالح المختصة تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ طلب التنازل، بعدما كان الأجل قبل هذا التعديل شهر واحد من تقديم الطلب، وفي حالة انقضاء مدة ثلاثة أشهر ولم ترد المصالح المختصة يعد بمثابة تخلي الدولة عن ممارسة حق الشفعة، إلا إذا تضمن قرار الوزير مبلغا أقل من المبالغ المحددة للمعاملة في إطار أنشطة محددة.

---

[1] غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، مرجع سابق، ص 52.

تحتفظ الدولة بحقها في ممارسة حق الشفعة خلال مدة أقصاها سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي، وهذا في حالة إذا ما ثبت أن سعر التنازل متدني عن السعر الحقيقي[1].

وعليه، من خلال ما سبق نلاحظ بأن حق الشفعة يسمح للدولة باستعادة المشاريع التي يرغب المستثمر الأجنبي بتحويلها إلى طرف آخر، إلا أن ممارسة هذا الحق في الواقع يثير الكثير من الصعوبات، فتطبيق يؤدي إلى تأخير عملية تحويل ملكية المؤسسة، كما يؤثر من جانب آخر على ممارسة المالك للإمتيازات المرتبطة بحق ملكية الاستثمار.

في هذا الصدد، نجد أن أغلب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لحماية الاستثمار، رافضة لمثل هذه الإجراءات كمبدأ عام، نذكر على سبيل المثال الاتفاق الجزائري الألماني في نص المادة 2 فقرة 2 منه[2].

## الفرع الثاني

## حق إعادة الشراء للدولة عن الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج

لم يكتفي المشرع الجزائري بحق الشفعة المستحدث بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إنما استحدث أيضا حكما جديدا بموجب قانون المالية لسنة 2010، المتمثل في حق الدولة في إعادة شراء أسهم الشركات المستفيدة من مزايا وتسهيلات عند إنشائها[3]، وذلك في المادة 4 مكرر 4 التي تنص: "**تخضع عملية التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك اسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا.**

**تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر**

---

[1] صالح بودهان، خويلدي، مرجع سابق، ص 153.

[2] مرسوم رئاسي رقم 2000-280 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الاضافي بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الألمانية الاتحادية المتعلقة بالتشجيع الوجهات المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 ج.ر عدد 58 الصادر 2000/10/08.

[3] أنظر المادة 4 مكرر 4 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

**ويحدد سعر الشراء في هذه الحالة الأخيرة على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة"**[1].

نجد خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري تشدد كثيرا إزاء انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين التي تخص التنازلات عن أسهم أو حصص موجهة إلى الخارج مهما كانت قيمتها لشركات تملك مساهمات في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادة من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا[2].

نستخلص أن تكريس إجراء حق الشفعة يحمل في طياته نتائج خطيرة، فهو يقيد العلاقات المالية مع الخارج ما يؤدي إلى تخوف المستثمرين الأجانب من المغامرة بمشاريعهم في السوق الجزائرية، كما يعاب على نص المادة 4 مكرر 3 فقرة 5 إلى أن تطبيق هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم غير أنه لم تشهد صدور أي نص تنظيمي، لذا فإن تكريس الدولة لهذا الإجراء ينقص من الضمانات المكرسة في مجال الاستثمار، باعتبار أن حق الشفعة يمارس جبرا في حق البائع والمشتري[3].

## الفرع الثالث

## الإجراءات المفروضة على عملية تصفية المشروع الاستثماري

امتد تخوف الدولة الجزائرية من طمع المستثمرين الأجانب إلى مرحلة تصفية المشروع الاستثماري، وهذا من خلال تقييدها للمستثمر الأجنبي بممارستها لحق الشفعة، أما في حالة ما إذا تنازلت عن ممارستها لهذا الأخير حرصت على فرض قيود إجرائية للمستثمر الخاص الذي تم التنازل لصالحه، وهذه الإجراءات سواء اتخذت في حالة تنازل الدولة عن حق الشفعة **(أولا)**، أو في حالة طول مدة إجراءات عملية التصفية **(ثانيا)**.

---

[1] عقون كاتية، عادل وردة، تأثير أحكام الرقابة اللاحقة على ضمانات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 45.

[2] زويبري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات، حالة ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1، 2013، ص ص 119-120.

[3] خالدي أحمد، مرجع سابق، ص 20.

**أولا: الإجراءات المتخذة في حالة تنازل الدولة عن حق الشفعة**

اتخذ المشرع الجزائري إجراءات في حالة تنازل الدولة عن حق الشفعة وعليه سنتناول في حالة التنازل لمستثمر وطني (1) ثم نتطرق إلى حالة تنازل لمستثمر أجنبي (2).

**1- في حالة التنازل لمستثمر وطني:**

في حالة تنازل مستثمر أجنبي عن حصته المقدرة بـ 49% إلى مستثمر وطني، فهذا الأخير غير ملزم سوى بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في حالة ما إذا كان النشاط المستثمر فيه من قبل المستثمر الأجنبي المتنازل ليس من النشاطات المقننة لكن في حالة ما إذا كان من النشاطات المقننة فالمستثمر الوطني المتنازل له في هذه الحالة يقدم طلب ترخيص لمجلس النقد والقرض[1].

**2- في حالة التنازل لمستثمر أجنبي:**

بعد تخلي الدولة عن حق الشفعة يكون المستثمر الأجنبي حرا في التنازل عن مشروعه الاستثماري والذي قد يكون لمستثمر أجنبي آخر، وعليه فهذا الأخير ملزم بتقديم تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويعتبر إجراء إلزامي استحدثه المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 4 مكرر بعدما كان إجراء اختياري.

لكن في حالة ما إذا كان النشاط من النشاطات المقننة فإنه يخضع إلى وجوب الحصول على رخصة من السلطة الإدارية الضابطة للقطاع المراد الاستثمار فيه، وعليه أن ينتظر الرد منها، بالإضافة إلى المدة التي تستغرقها السلطة الضابطة للرد يكون المستثمر ممنوعا من مزاولة النشاط مثل القطاع المصرفي، بحيث يمنع على المؤسسات المالية والبنوك مزاولة أي نشاط مصرفي.

**ثانيا: القيد الزمني لإجراءات عملية تصفية المشروع الاستثماري**

من بين العوائق التي يتعرض لها المستثمرون الأجانب هو طول إجراءات عملية التصفية، وهذا مما أدى إلى تخوف الدولة الجزائرية من تهريب رؤوس الأموال، أكد قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تدخل الدولة في مرحلة تصفية المشروع الاستثماري، وهذا من

[1] غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، مرجع سابق، ص 56.

خلال نص المادة 4 مكرر 3 في فقرتها 2[1] مما يعني أن الهيئة المكلفة بالنظر في التنازل عن حق الشفعة هي الدولة، وتتمثل في مجلس مساهمات الدولة بالنسبة لحق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستثمر الأجنبي المتنازل له قبل تعديل قانون المالية لسنة 2014، نلاحظ بأنه كان يخضع لدراسة مسبقة، وبموجب هذا التعديل ألغيت هذه الدراسة التي كان يعدها المجلس الوطني للاستثمار، وبعد هذا التعديل يكون قد ألغي دور المجلس الوطني للاستثمار في مرحلة التصفية، وترك المجال لسلطات الدولة في اتخاذ القرارات، وأصدق مثال على ذلك شركة جيزي للهواتف النقالة التي مارست عليها الدولة الجزائرية حق الشفعة في سنة 2009، ودامت المفاوضات ست (6) سنوات، وأكدت وزارة المالية أن الصندوق الوطني للاستثمار قام بشراء 51% من شركة الاتصالات وتمكنت السلطات من التوقيع لعقد الشراء في أفريل 2014 بباريس[2].

## المطلب الثاني

## الآثار المترتبة على ممارسة حق الشفعة

تعد آثار الشفعة شبيهة بأثار التأميم، لأنها من بين أسباب نزع الملكية إذ تؤدي بالدولة إلى بسط سيادتها وفرض سيطرتها على المشاريع الاستثمارية المنجزة على مستوى إقليمها، وهي ذات تأثير شبيه بالمصادرة أو التأميم، تهدف إلى ما يسمى بالتأميمات الزاحفة وهي إجراءات تخضع لشروط صارمة.

الأستاذ زوامية رشيد أعطى مثال توضيحي حول المسألة فيما يخص قضية المتعامل جيزي. فلو تم تنازل على جيزي لفائدة متعامل جنوب إفريقيا قد تأخذ أسابيع قليلة، لكن مادام أن الدولة لديها نية ممارسة حق الشفعة، فإن الأمر يتطلب إجراءات طويلة تنعكس سلبا على الشركة، وهذا يعني فرض نظام تميزي وتعسفي على الاستثمارات الأجنبية تضيق الخناق عليها، ومثل هذا الإجراءات التقليدية ترقى إلى مستوى الأخطار السياسية التي توفر الضمان لها.

---

[1] أنظر المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[2] غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، مرجع سابق، ص 58.

ومثل هذه المعطيات تعبر عن حالة الاستقرار القانوني، وإن كان المشرع الجزائري كرّس مبدأ تجميد النص التشريعي، إلّا أنه في قضية جيزي قام بخرق المبدأ المطالبة باستعمال حق الشفعة التي تم اقرارها في قوانين المالية التكميلية لسنة 2009-2010، رغم أن شركة جيزي أنشأت استثمارها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تضمن في أحكامه بموجب المادة 39 منه، بعدم تطبيق المراجعات والالغاءات التي قد تطرأ على الاستثمار، إلّا إذا طلب المستثمر صراحة ذلك.

ما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر لم تحترم التزاماتها بتكريس تجميد النص التشريعي الذي أنشأ في ظله الاستثمار، وعليه فإن تكريس حق الشفعة يعرض الجزائر للمسؤولية الدولية نظراً لتكريسها لمبدأ الاستقرار التشريعي في التشريع الداخلي والدولي، لكن المشرع قام بخرق هذا المبدأ كما رأينا[2].

مما يؤدي إلى اللجوء للتحكيم الدولي وهذا الأمر يعد خطرا على الجزائر، إذ لا يمكن إنكار أن أغلب القضايا التحكيمية التي كانت الجزائر طرفا فيها خسرتها، وأكثر من ذلك بدلا من اللجوء إلى التحكيم والدخول في مشاكل يصعب الخروج منها، أصبحت دفع تعويض لتفادي ذلك وأفضل دليل قضية سوناطراك وأناتوك المكسيكية التي قدمت فيها الجزائر 4 مليار دولار من البترول كتعويض مما قد يفتح لها باب يصعب غلقه حيث أن الجزائر وقعت عدة اتفاقيات في هذا المجال، واللجوء إلى مثل هذا الحل ليس بالسديد[3].

كما سجلت الجزائر مؤخرا وخلال سنة 2015 حصيلة سلبية في مجال الاستثمار الأجنبي، ففي الفترة الزمنية الممتدة من 2002 إلى غاية 2015 بلغ حد التدفقات 676 مشروع، بالإضافة إلى ذلك وفي الآونة الأخيرة صنفت الجزائر ضمن التقارير الدولية في أكتوبر 2015 بمرتبة سيئة حيث تراجعت مجددا في التصنيف مناخ الأعمال والاستثمار، وصنفها البنك العالمي في المرتبة 163 لتجعل من الجزائر أحد أسوء مسارات الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأعقدها.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ع 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.

[2] والي نادية، مرجع سابق، ص ص 241-242.

[3] أمغاربة حميد، مرجع سابق، ص68.

وعليه فإن الجزائر تحتل مرتبه متدنية مقارنة بدول الجوار، بل وتعرقل تدفقه مما أدى إلى ضعف الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وربما يرجع هذا التراجع إلى ما قام به المشرع من تقييد في الأحكام المنظمة للاستثمار خاصة في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 خصوصا[1].

كما تجدر الإشارة إلى ما صرح به وزير الصناعة والاستثمار "عبد السلام بوشوارب" مؤكدا أن الدولة قد متنت حق الشفعية الساري المقصول في الخارج، حيث نفى الوزير تقصي الدولة عن حق الشفعة في قانون المالية 2016 استنادا إلى قوله الذي جاء كما يلي: "إنّ القانون عزز من حق الشفعة وأصبح للدولة الحق في الشفعية حتى خارج الحدود بالنسبة للاستثمارات الوطنية في الخارج"[2].

فتجميد الدولة لحقها في الشفعية يبعد أكثر الأسباب التي يجدها المستثمر الأجنبي ضد الاستثمار في الجزائر، وعدم إمكانية من التسبيق الدول الأخرى، فتمسكها بهذا الحق تكون مستعدة من طرف المستثمرين، فمن الأحسن إبقاء حق الشفعة فقط للقطاعات الإستراتيجية على غرار ما هو متعامل به لدى الدول الكبرى[3].

---

[1] حسان سامية، تطور الاستثمار في الجزائر بين المأمول النص والمأمول، ملتقى مستجدات الاستثمار في ظل قانون ترقيه الاستثمار، يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعه محمد بوقره، بومرداس، ص01.

[2] زين سليم، لا تراجع عن قاعدة 51%-49% ولا تخلي عن حق الشفعة، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 96492، ديسمبر 2015، ص 01.

[3] قادي مريم، كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في.ق الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2016، ص62.

# خاتمة

في ختام هذه الدراسة يبدو لنا واضح أن المشرع الجزائري ألزم إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بجملة من الشروط وإجراءات يستوجب على المستثمر الأجنبي اتباعها حتى يمكن له إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، وهذا بمقتضى التعديلات الهامة التي جاءت في قوانين المالية التكميلية لسنة 2009-2010 والتي تندرج ضمن سياسة الدولة الرامية لحماية الاقتصاد الوطني وتوجيه الاستثمارات الأجنبية في خدمة أهداف التنمية، غير أن هذه التعديلات يعتبرها المستثمرين الأجانب بمثابة قيود تعجيزية منفرة للاستثمار، والمتمثل في إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة مع الطرف الجزائري هذا من جهة، وتكريس حق الشفعة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة أخرى.

حيث يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن تطبيق الجزائر لحق الشفعة واشتراك استحواذ المستثمر المحلي على نسبة 51% من الشراكة، لم يحقق نتائج إيجابية من ورائها، مما أدى بالحكومة الجزائرية إلى تغيير منظماتها القانونية وفقا لما يتطلب النظام العالمي السائد، وذلك بمنح الأولوية للاستثمار الأجنبي وتشجيعه، وذلك لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا، وبالتالي دعم وترقية الاقتصاد، وهو ما ورد في القانون الجديد لترقية الاستثمار رقم 16-09 حيث حمل العديد من الحوافز الجبائية، وكذا الضمانات القانونية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية،

إلّا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانعاش بعد، ولا زالت الاستثمارات الأجنبية تقتصر فقط على قطاع المحروقات على حساب قطاعات الأخرى، كما أن المستثمر الأجنبي لا يزال متخوفا ومتردداً على استثمار أمواله في الجزائر، وغير مقتنع بأن كل الظروف مواتية للاستثمار فيها نظرا للعقبات والعراقيل التي كانت السبب الرئيسي في ضعف تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، كما نلاحظ أن الجزائر لم تحقق نتائج إيجابية من وراء هذه الاستثمارات لاعتمادها على الجباية البترولية، ولأجل تحقيق الدولة الجزائرية للهدف الذي تصبو إليه وهو إنعاش الاقتصاد أو استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها، لابد على السلطة العمل على توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي بدلا من منحه تسهيلات واعفاءات، لذلك نرى بأنه يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر كثيرا في القيود والإجراءات المعقدة التي تتناقض مع مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليها، وعليه نتقدم بالتوصيات التالية:

- ❖ التخلي عن شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في النشاطات العادية والإبقاء عل هذه الآلية في القطاعات الإستراتيجية كونها جزء من أملاك الدولة ومرتبطة بالسيادة الوطنية.
- ❖ التخفيف من إجراءات ممارسة حق الشفعة التي تعتبر آلية للرقابة لا يمكن الاستغناء عنها، ولكن تبسيط إجراءاتها والتقصير من مدة ممارستها، كفيل بطمأنة المستثمرين الأجانب وعدم نفورهم من الاستثمار في الجزائر.
- ❖ تبني سياسة ترويجية مكثفة تعمل على تحسين صورة الجزائر أمام المستثمرين الأجانب عن طريق الندوات والمؤتمرات.
- ❖ توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو القطاعات الإنتاجية وذلك بمنح حوافز ضرورية لهذه القطاعات للتقليل من نسبة الواردات.
- ❖ تدارك الخرق المتواصل للقوانين الذي قد يؤدي بالجزائر إلى المساءلة الدولية.
- ❖ ضرورة اصلاح المنظومة القانونية للمستثمرين الأجانب وتعميق الاصلاحات الهيكلية وعمل على تحسين المناخ الاستثماري.
- ❖ التعاون في مجال الطاقة الذي يعتبر من أكثر القطاعات الجاذبة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.
- ❖ توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على كل أشكال البيروقراطية وكثرة الإجراءات وتسهيلها للمستثمرين الأجانب.
- ❖ تفصيل دور الهيئات المشرفة على تأطير عملية الاستثمار، وذلك بتقديم المساعدة اللازمة للمستثمرين وحل المشاكل التي تواجههم.
- ❖ توظيف إطارات متمكنة في المجال الاستثماري.
- ❖ العمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه وبما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأعماله وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد المشاريع الاستثمارية.

# قائمة المراجع

**أولاً: الكتب**

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج01، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة، إسطنبول، تركيا، بدون تاريخ.
2- خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني على ضوء الاتجاهات المحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008.
3- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، الكتاب الحديث، الكويت، 1993.
4- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

**ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ. رسائل الدكتوراه**

1- بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، اطرحوه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
2- سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تقييم الشراكة قطاع عام خاص، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
3- هاجر بريطال، دور الشركة الجزائرية الأحبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، دراسة حالة لشركة الجزائرية الاسبانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسوق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 20016.
4- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

**ب. مذكرات الماجستير:**

1- اوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

2- بريش نبيل، النظام القانوني في الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

3- تلجون سومية، الشركة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2006.

4- عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018.

5- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

6- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة 2010.

**ج. مذكرات الماستر:**

1- أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2016.

2- إيمان زوبيري، أثر الشركة الأورو جزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حاله الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص التسويق والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

3- عقون كاتية، عادل وردة، تأثير احكام الرقابة الاعقة على ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون والاقتصادي والقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

4- غيلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، الرقابة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5- قطاش خيرة، النظام القانوني للشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

**ثالثا: المقالات:**

1- بوالقرارة زايد، "ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد6، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017.

2- زبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمارات في ظل التشريعات الحالية النشاط الاقتصادي أو عودة الدولة المتخلفة؟" مجلة تنمية البحث القانوني، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2003.

3- زين سليم، لا تراجع عن قاعدة 51%-49% ولا تخلي عن حق الشفعة، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 96492، ديسمبر 2015.

4- سلامي ميلود، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، 2015.

5- صلاح بو دهان، خويلدي السعيد، "حريه الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات"، المجلة السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 18، ورقلة جنفي 2018.

6- عبد الحميد شنتوفي، "الشراكة كآلية التفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة تنمية البحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7- والي نادية، "الشركة الأورو جزائرية"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2013.

**رابعا: المداخلات:**

1- أمينة ركاب، "الشركة كوسيلة قانونية لتعديل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان. (دون معلومات).

2- خوادجية سميحة حنان، "تقييد الاستثمار لأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الموسوم بالإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد في جامعة ورقلة في 18-19 نوفمبر 2015.

**خامسا: النصوص القانونية:**

**أ. الدستور:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-348 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996 ج.ر عدد 76 الصادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتتم بموجب دستور رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر عدد 26 صادر في 23 يوليو 2016.

**ب- الاتفاقيات الدولية:**

2. الاتفاق والبروتوكول الاضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الألمانية الاتحادية المتعلق بالتشجيع الوجهات المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، مرسوم رئاسي رقم 2000-280 مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 58 الصادر 2000/10/08.

3. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى الموقع في فالنسيا يوم 22 أبريل

2002، وكذا ملاحظة من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة، مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في أبريل 2005، ج ر عدد 31 الصادر في 30 ابريل سنه 2005.

**ج- النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ج،ر عدد 30 صادر في 13 افريل 1971.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
3. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر 47 الصادرة في 22 أوت 2001، (ملغى).
4. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26، بالنقد القرض ح.ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/29،
5. أمر رقم 08-06 مؤرخ في 05 جويليه 2006، عدد 47، الصادرة في 01 جويلية 2006، (ملغى).
6. أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 24، الصادر في 26 يوليو 2009،
7. أمر رقم 10-01 مؤرخ في 2010/08/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.
8. القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 سبتمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر عدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2011،
9. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.
10. قانون رقم 16-09 الصادر في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.ذ

11. قانون رقم 15-18 مؤرخ في30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية 2016، ج.ر عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

**د- النصوص التنظيمية:**

4. نظام رقم 09-06 مؤرخ في 2009/10/26، يتضمن ميزات العملة الصعبة المتعلقة به الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشركة، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 2009/12/12.

5. نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 2005/07/21.

**سادسا: المواقع الالكترونية**

الموقع شركة أوراسكوم تيليكوم.

www.orascomtelecom.com

الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

http://www.andi.dz/index.php/ar/82-menu?start=40

# الفهرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مقدمة ..... 02
**الفصل الأول: فرض الشراكة مع الطرف الأجنبي في ظل القانون رقم 09-01** ..... 05
المبحث الأول: إلزامية الشراكة في ضوء تشريع الجزائري ..... 07
المطلب الأول: مفهوم الشراكة الأجنبية ..... 07
الفرع الأول: تعريف الشراكة ..... 08
أولا: تعريف الشراكة الأجنبية ..... 08
ثانيا: الشراكة الأجنبية في القانون الجزائري ..... 09
الفرع الثاني: مبررات تبني الشركة الوطنية الأجنبية في مجال الاستثمار الأجنبي ..... 10
أولا: أسباب خارجية ..... 10
ثانيا: أسباب داخلية ..... 11
الفرع الثالث: أشكال الشراكة في مجال الاستثمار ..... 12
أولا: الشراكة حسب طبيعة الأشخاص المساهمين ..... 12
ثانيا: أشكال الشراكة حسب طبيعة النشاط (الموضوع) ..... 13
المطلب الثاني: شروط الشراكة الأجنبية في الجزائر ..... 16
الفرع الأول: اشتراط مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51% و49% في الشراكة ..... 17
الفرع الثاني: تحديد سقف مالي للإستفادة من مزايا الاستثمار ..... 18
الفرع الثالث: اشتراط تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر ..... 19
الفرع الرابع: شرط إخضاع عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الرقابة ..... 20
أولا: محتوى الطلب ..... 21
ثانيا: في تعين العملة ..... 21
ثالثا: أجال التحويل ..... 21
المبحث الثاني: دور الشراكة في تفعيل الاستثمار الأجنبي -الشركة الأورو جزائرية نموذجا. 23
المطلب الأول: مضمون اتفاق الشراكة الأورو جزائرية ..... 23

الفرع الأول: تحديد مجالات الشراكة ..... 24
أولا: الشراكة في المجال السياسي والأمني ..... 24
ثانيا: الشراكة في المجال الإجتماعي والثقافي ..... 24
الفرع الثاني: تحليل مضمون الاتفاق الأوروجزائري في الجانب الاقتصادي ..... 25
الفرع الثالث: أهداف اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية ..... 27
أولا: بالنسبة للإتحاد الأوروبي ..... 27
ثانيا: بالنسبة لدول المتوسطية ..... 28
المطلب الثاني: أثار اتفاق الشراكة الأجنبية في مجال الاستثمار الأجنبي ..... 29
الفرع الأول: مزايا الشراكة الأجنبية ..... 30
أولا: من وجهة نظر البلد المضيف (الجزائر) ..... 31
ثانيا: من وجهة نظر المستثمر (أوراسكوم) ..... 33
الفرع الثاني: سلبيات الشراكة الأجنبية ..... 36
**الفصل الثاني: إقرار حق الشفعة لصالح الدولة الجزائرية في ظل التشريع الجزائري** ..... 38
المبحث الأول: مفهوم حق الشفعة ..... 40
المطلب الأول: تعريف حق الشفعة ..... 40
الفرع الأول: المقصود بالشفعة ..... 41
أولا: التعريف اللغوي ..... 41
ثانيا: التعريف الاصطلاحي ..... 41
ثالثا: التعريف القانوني لحق الشفعة ..... 42
الفرع الثاني: مبررات تبني حق الشفعة في مجال الاستثمار ..... 42
أولا: تدخل الدولة وتعزيز دور القطاع العام ..... 43
ثانيا: تحقيق أهداف السياسة الاستثمارية ..... 43
ثالثا: ضمان الحماية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني ..... 43
الفرع الثالث: شروط الأخذ بالشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي ..... 44
أولا: الشروط المتعلقة بالمال المشفوع فيه ..... 44
ثانيا: الشروط المتعلقة بالشفيع ..... 45

ثالثا: شروط تتعلق بالتصرف المجيز للشفعة..... 45
الفرع الرابع: الفرق بين نظام الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي والأنظمة المشابهة لها ... 47
أولا: الفرق بين نظام الشفعة والتأميمات الزاحفة ..... 47
ثانيا: الفرق بين نظام الشفعة ومفهوم نزع الملكية..... 48
المطلب الثاني: تكريس حق الشفعة في مجال الاستثمار ..... 49
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الشفعة..... 50
الفرع الثاني: إجراءات حق الشفعة..... 51
الفرع الثالث: تعزيز حق الشفعة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ... 52
المبحث الثاني: تطبيقات حق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عليها ..... 53
المطلب الأول: التطبيقات القانونية لحق الشفعة..... 53
الفرع الأول: تطبيق حق الشفعة كآلية للرقابة على حركة رؤوس الأموال ..... 53
الفرع الثاني: حق إعادة الشراء للدولة عن الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج ..... 55
الفرع الثالث: الإجراءات المفروضة على عملية تصفية المشروع الاستثماري..... 56
أولا: الإجراءات المتخذة في حالة تنازل الدولة عن حق الشفعة ..... 57
ثانيا: القيد الزمني لإجراءات عملية تصفية المشروع الاستثماري ..... 57
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة حق الشفعة ..... 58
خاتمة ..... 62
قائمة المراجع..... 65
الفهرس..... 72